بابُ

الفرارِ من الزحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا زَحْفاً﴾ [الأنفال: ١٥]، أَيْ: زَاحِفِيْنَ، وهُو أنْ يَزْحَفُوا إِلَيْهِمْ قَلِيْلاً قَلِيْلاً، ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَين﴾ [الأنفال: ٦٥]، قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ﴾، أَيْ: يَصِيْرُ إِلَى حَيِّزِ فِئَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ. يُقَالُ: تَحَيَّزَ وَتَحَوَّزَ وَانْحَازَ بِمَعْنىً وَاحِدٍ، وَالحَيِّزُ: النَّاحِيَةُ، يُقَالُ: فُلَانٌ مَانِعٌ لِحَوْزَتِهِ، أَيْ: لِمَا في حَيِّزِهِ، وَالفِئَةُ: الفِرْقَةُ، وَجَمْعُهَا فِئَاتٌ وَفِئُونَ.

٢٦٦٠-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَأَتَيْنَا المَدِيْنَةَ وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُم»

أخرجه أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وفي حديث بعضهم زيادة، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، وقال زهير عن يزيد، قال: «لا بل أنتم العكَّارون» قال: فدنونا فقبَّلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» وهذه روايةُ أَبي داود.

وقوله: «فَحاصَ» أي: حاد عن طريقِه، وَعَدَلَ عن وَجْهِه إلى جهة أخرى. وقوله: «أنتم العكَّارون» يريد: العائدون إلى القتال والكرَّارون، يُقال: عَكَرْتُ على الشيء: إذا عَطفتَ عليه وانصرفت إليه.

وقولُه: «وأنا فِئَتُكم» يُمَهِّدُ بذلك عُذْرَهم، وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم التولِّيَ عن الزحفِ إلا مُتَحَرِّفاً لقتال، أو مُتَحَيِّزاً إلى فئة، وكان في ابتداء الإسلام يجب على المسلمين مصابرةُ العدو إذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين، كما قال جلَّ ذكرُهُ: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلِبوا مِئَتَينِ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم خَفَّف الله عنهم، فأوجب المصابرةَ إذا كان بإزاء كل مسلم مشركان فأقل، فقال جَلَّ جلالُه وَعظُمَ كبرياؤه: ﴿الآن خففَّ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين﴾ [الأنفال: ٦٦] قال ابن عباس: فلما خَفَّفَ الله عنهم من العَدَدِ، نَقَصَ مِن الصبر بقدرِ ما خفف عنهم. أخرجه البخاري (٤٦٥٣). وقال عبد الله بن عباس: مَنْ فَرَّ من ثلاثة، فلم يَفِرَّ، ومن فرَّ من اثنين، فقد فرَّ. يريد إذا فَرَّ مسلمٌ من كافرَيْن غيرَ متحرِّفٍ لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، يستحق الوعيدَ الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عَزَّ وجلَّ: ﴿ومن يُولِّهِم يومئذٍ دُبُرَهُ إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ [الأنفال: ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم، فلا عَتْبَ على مَنْ فرَّ، ومن فرَّ من اثنين، فليس له أن يُصَلِّيَ بالإيماء في الفرار، لأنه عاصٍ كقاطع الطريق، وهو من الكبائر. قال الحسن: ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يَوْم بدرٍ.

بابُ

حُكْمِ الجاسوس

٢٦٦١- عن إياس بن سلمةَ بن الأكوع، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَجَلسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأخرجه مسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرجل؟» قالوا: ابنُ الأكوع، قال: «له سَلَبُهُ أجمعُ».

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ دخل دارَ الإسلام من أهل الحرب من غير أمانٍ حَلَّ قتلُه، ومن تجسَّسَ للكفار من أَهل الذمة، كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مسلم، فلا يحِلُّ قتلهُ، بل يُعزَّر، فإن ادَّعى جهالةً بالحال، ولم يكن متهماً، يُتجافى عنه، هذا قول الشافعي، وقال الأوزاعي: عاقَبَهُ الإمامُ عقوبةً مُنكِّلةً، وغرَّبه إلى بعض الآفاق، وقال أصحاب الرأي: عاقبه، وأطال حبسه، وقال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام، وحكْمُهُ حكْمُ أَهْلِ الحَرْب.

وقوله: «فنفَّله سَلَبَه»: فيه التفاتٌ من ضمير المتكلِّم إلى الغَيْبَةِ، وكان السياق يقتضي أَن يقول: «فنفَّلني» وهي روايةُ أَبي داود (٢٦٥٣). وذكر في روايةٍ أخرى (٢٦٥٤) أَنَّ الباعثَ على قَتْلِه هو ٱطّلاعُه على عورةِ المسلمين، ومبادرتُه لإعلام أَصحابه، فيغتنمون غِرَّتَهم، فكان في قَتْلِه مصلحةٌ للمسلمين. وقد نقل النووي الاتفاق على قَتْلِ الجاسوس الحربيِّ الكافر.

٢٦٦٢-عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالمِقْدَادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَرَجْنَا تَعادى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذا نَحْنُ بظَعِيْنَةٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَها: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ منَ المُشْرِكِيْنَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟» فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ،

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً وَاللهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكّاً في دِيْنِي، وَلا رَضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المُنَافِقِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَنَزَلَتْ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

قوله: «روضةُ خاخ»: موضعٌ قريبٌ من المدينة.

و«الظعينةُ» في الأَصل: وَصْفٌ للمرأةِ في هَوْدجها، ثم سمِّيت بهذا الاسم وإِنْ كانَتْ في بَيْتِها. واسمُ المرأة المذكورة هو: سارةُ، وهي مولاةٌ لعمران بن أَبي صيفي القُرشي.

قوله: «تَعادى بنا خَيْلُنا» هو بفتح التاء، أي: تجري.

وقوله: «عِقاصها» هو بكسر العين، أَي: شَعْرُها المَضْفورُ.

قال الإمام: في الحديثِ دليلٌ على أنه يجوزُ النظرُ في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سراً إذا كان فيه رِيبةٌ وضررٌ يلحق الغيرَ، أما ما روي عن ابن عباس أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» أَخرجه أَبو داود (١٤٨٥) بسندٍ ضعيف، فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سِرٌّ بين الكاتب والمكتوب إليه لا رِيبةَ فيه، ولا ضررَ بأحدٍ من أهل الإسلام.

فأما كُتُبُ العلم، فقد قيل: يجوز النظرُ فيه بغير إذن صاحبه، لأنَّ العلم لا يحلُّ مَنْعُه، ولا يجوز كِتمانُه، وقيل: لا يجوز لظاهِر الحديث، ولأنَّ صاحبَ الشيء أَوْلى بمنفعةِ مِلكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سُئل عنه، فأما مَنْعُ الكتاب عن غيره، فلا إثم فيه.

وقوله: «فإنما ينظر في النار» قيل: أراد بالنظر إلى النار: الدنوَّ منها، والصَّليَّ بها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنوِّ منه. والله أعلم. وانظر «الآداب الشرعية» ٢/ ١٥٩ لابن مفلح الحنبلي.

وفي حديثِ حاطبٍ دليلٌ على أَنَّ حكْمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظورخلاف حكم المتعمِّد لاستحلاله من غير تأويل، وأَنَّ مَنْ تعاطى شيئاً من المحظور، ثم أدَّعى له تأويلاً محتملاً، لا يُقبل منه، وأن من تجسَّس للكفار، ثم ادَّعى تأويلاً وجهالة يُتجافى عنه.

وفيه جوازُ النظرِ إلى ما ينكشِفُ من النساء لإقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليلٌ على أَنَّ من كَفَّرَ مسلماً، أو نَفَّقه على التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لا يُعاقب، فإن النبي ﷺ لم يُعَنِّفْ عمرَ بنَ الخطاب على قوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» بعد ما صَدَّقهُ الرسولُ ﷺ فيما ادعاه، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العُدوان، إذ كان ذلك الصنيعُ من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه، فزال عنه اسمُ النفاق.

بابُ
الأَسيرِ يُقَيَّدُ والحُكْمُ فيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قَوْلُهُ: «فَخُذُوهُمْ»، أي: ائْسِرُوهُمْ، وَيُقَالُ لِلأسيْرِ: الأَخِيْذُ، «وَاحْصُرُوهُمْ»،

أَيْ: احْبِسُوهُمْ، وَالحَصِيْرُ: السِّجْنُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِيْنَ حَصِيْراً﴾ [الإسْراء: ٨]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، أَيْ: عَلى كُلِّ طريْقٍ، أَيْ: كُونُوا لَهُمْ رَصَداً، لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، أَيْ: بِالطَّرِيْقِ الَّذِي مَمَرُّكَ عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: يَرْصُدُ كُلَّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ بِعَمَلِهِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، قِيْلَ: الإِثْخَانُ: المُبَالَغَةُ في الحَرْبِ، وَقِيْلَ: القَهْرُ وَالقَتْلُ، وَقِيْلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾ أَيْ: حَتَّى يُكْثِرَ القَتْلَ، وَالإِيْقَاعَ بِالعَدُوِّ، وَقِيْلَ: حَتَّى يَتَمَكَّنَ في الأَرْضِ.

٢٦٦٣-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ في السَّلاَسِلِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧).

وقيل في قوله: «عَجِبَ اللهُ» معناه: الرضا وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عزَّ وجل معناه: الرضا، وقرىء: ﴿بل عجبتُ ويَسخرون﴾ [الصافات: ١٢] بضم التاء هي قراءة حمزة والكسائي. قيل: «قُلْ فيه» مضمر، وقيل: معناه جازيتُهم على عجبهم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعَجَبِ من الحق، فقال: ﴿وعجبوُا أن جاءهم منذر منهم﴾ [ص: ٤] وقال: ﴿إن هذا لشيء عُجاب﴾ [ص: ٥] وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الله يستهزىء بهم﴾ [البقرة: ١٥] أي: يجازيهم على استهزائهم، وقال: ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ [التوبة: ٧٩] أي: جازاهم على سُخْرِيَتِهم، وقد يكون العجب بمعنى

وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً، فيكون معنى قوله: ﴿بل عجبت﴾ أي: عظم عندي فِعْلُهم.

قال الإمام: فيه دليلٌ على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرِّباط، والغُلِّ والقيد إذا خِيفَ انفلاتُه، ولم يُؤْمَنْ شَرُّه، ومن وقع في الأسر من نساءِ أهلِ الحرب وذراريهم، صاروا أَرِقّاء، وكانوا من جملة الغنائم، فأما الرجالُ العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأسر، فالإمام فيهم بالخيار، إن شاء قَتَلَهم من غير أن يُمَثِّلَ بهم، وإن شاء استرقَّهُم، وإن شاء مَنَّ عليهم، وإن شاء فاداهم بالمال، أو بأسرى المسلمين، وإن وقف به الرأيُ فيهم، حبسهم إلى أن يرى فيهم رَأْيه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقِفتموهم﴾ [البقرة: ١٩١] أي: وجدتموهم، وقال الله تعالى: ﴿فإما تثقفنَّهم في الحربِ فشرِّد بهم مَنْ خلفهم﴾ [الأنفال: ٥٧] أي: افعل بهم فعلاً من العقوبة تُخيف مَنْ وراءهم مِن أعدائك فتشردهم وتُفَرِّقُهُم. ومن أَشْكَلَ بلوغُه منهم، كُشِفَ عن عورته، فإن أنبت، جُعِلَ في البالغين، ومن لم يُنبت ففي الذُّرِّيَّة، وروي عن عبد الملك بن عميرٍ، عن عطية القُرظي، قال: عُرضنا على النبي ﷺ يَوْمَ قُريظة، فكان من أنبتَ قُتِلَ، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيلُه، فكنت ممن لم ينبت، فخُلِّيَ سبيلي. أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

قال الشافعي: أَسَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ بدرٍ، فقتل عقبةَ بن أبي مُعيط، والنضرَ ابن الحارث، ومَنَّ على أبي عزَّةَ الجُمحي على أن لا يُقاتله، فأخفره، وقاتله يَوْمَ أحد، فدعا أن لا يفلت، فما أَسَرَ غيره، ثم أُسِرَ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ الحنفي فمنَّ عليه، فأسلم وحَسُنَ إسلامه، وفادى رجلاً برجلين.

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عُقبة بن أبي معيطٍ، فقال: من للصِّبْيَةِ؟ قال: «النار» أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) بإسنادٍ حسن.

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل، والمنِّ، والفداء، والاسترقاق أكثرُ أهْلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ، وأهل العلم بَعْدَهم، وهو قولُ الشافعي، والثوري، وأحمدَ، وإسحاقَ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز الفِداءُ والمنُّ، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي. حكي عن الأوزاعي قال: بلغني أن هذه الآية منسوخة، قوله: ﴿فإما مَنّاً بَعدُ وإما فداء﴾[محمد:٤] نسخها قوله سبحانه وتعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[البقرة:١٩١] ونصره محمد بن الحسن كما في «شرح السير» ٣/ ١٢٤، وهو قَوْلُ ٱبن حزم في «الناسخ والمنسوخ»: ٥٦، والصحيح أَنَّ الآيةَ محكمةٌ ، وأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في الأسير، انظر تفسير ٱبن كثير ٤/ ١٨٦.

وذهب قومٌ إلى أن المنَّ كان خاصّاً للنبي ﷺ دون غيره، وهذا لا يَصِحُّ، لأنَّ قوله عزَّ وجل: ﴿فإذا لقيتُم الذين كفروا فضربَ الرِّقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثاق﴾ [محمد: ٤] عام وخطابٌ لجميع الأمة لا تخصيصَ فيه، وحكي عن مالك أنه جوَّز المفاداة بالرجال، ولم يجوِّز بالمال. وكان الحسن البصري يكرهَ قَتْلَ الأَسير إلّا في الحرب ليهيب به العدوَّ.

بابُ

المَنِّ والفِداءِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، أَيْ: سِلاَحَهَا، وَأَصْلُ الوِزْرِ: مَا يَحْمِلُهُ الإِنْسَانُ، وَسُمِّيَ السِّلاَحُ أَوْزاراً، لأَنَّهُ يُحْمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ [الأنعام:٣١]، أَيْ: ثِقَلَ ذُنُوبِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد:٤]، قَالَ: لاَ يُفَادَى

أَسِيْرُهُمْ، وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُثْخِنَ فِيهِمُ القَتْلُ، وَقَالَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: خُرُوجُ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٧/ ٤٩٧، ٤٩٨: ومعنى الآية: أَثْخِنوا المشركين بالقتل والأَسْرِ حتى يدخلَ أهلُ المِلَلِ كلها في الإسلام، ويكون الدين كله لله، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ «الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال» وقال الكلبي: حتى يسلموا أو يسالموا، وقال الفراء: حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.

٢٦٦٤- عَنْ سعيد بن أبي سَعيدٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ في سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ المَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كانَ عَلى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كانَ مِنْ دِيْنٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِيْنِكَ، فَأَصْبَحَ دِيْنُكَ أَحَبَّ الدِّيْنِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ،

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَماذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وفيه دليلٌ على جوازِ المَنِّ على الكافرِ، وإطلاقِه بغير المال، وجوازِ دخولِ المشركِ المسجدَ، ورَبْطِ الأسير في المسجد. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٣٦٣: فإن كان الأَسيرُ من الكُفَّارِ، فَرَبْطُه من مصالح الدين، وقد أَمر الله تعالى به بقوله: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق﴾[محمد: ٤]. وإنْ كان من المسلمين على دَيْنٍ له أَو حقٍّ ليخرجَ منه فهو من مصالح المسلمين المُحْتاجِ إليها لحِفْظِ أموالهم واستيفاءِ حُقوقِهم.

٢٦٦٥-عن محمد بن جُبير، عَنْ أَبِيْهِ ـ وَهُوَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كانَ مُطْعِمٌ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَني في هٰؤُلَاءِ، لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» يَعْني: أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَدٌ، وَكانَ أَجْزَى النَّاسِ باليَدِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٣٩) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري. وقال: «لو كان المُطْعِمُ بن عَدي حياً، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتنى، لتركتهم له» والنَّتنى جمع النَّتِن، مثل زمِن وزمنى.

قال الإمام: المُطعم بن عَدي بن نوفل بن عبد مناف: أبو جُبير بن مُطعم، كان معظَّماً في قريش، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أبي أمية

ابن المغيرة المخزومي، وأبو البختري ابن هشام، وزمَعةُ بن الأسود بن المطلب. ذكره ابن إسحاق في «السير والمغازي» : ١٦٢.

وفي الحديثِ من الفقه: أَنَّ للإمام أَن يَمُنَّ على الأسارى بغير فداء.

وفيه: حُجَّةٌ لقولِ المالكيةِ والحنفية: إنَّ الغنائمَ لا يستقرُّ مُلْكُ الغانمين عليها إلّا بعد القِسْمة.

وقد ردَّ الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٥١ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ المنَّ كان خاصّاً بالنبيِّ ﷺ دون غيره، فذكر أَنَّ التخصيصَ في أَحكام الشريعة لا يكون إلّا بدليلٍ، والنبيُّ ﷺ إذا حكم بحُكْمٍ في زمانِه كان ذلك سُنَّةً وشريعةً في سائِر الأَزمان.

٢٦٦٦-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَينِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَني عُقَيْلٍ، فَأَوْثَقُوه، فطَرَحُوهُ في الحَرَّةِ، فَمَرَّ بِه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنحْنُ مَعَهُ، أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ على حمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: فِيْمَ أُخِذْتُ، وَفِيْمَ أُخِذَتْ سَابِقَةُ الحَاجِّ ؟ قَالَ: «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفَ» وَكانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ» قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَال: وَإِنِّي عَطْشَانُ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ، قَالَ عِمْرَانُ: سُبِيَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكانَتِ النَّاقَةُ قَدْ

أُصِيبَتْ قَبْلَهَا، فَكانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ، وَكانُوا يَجيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيْراً مِنْهَا فَمَسَّتْهُ، رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ، فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ، وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِرَةٌ، فَقَعَدَتْ في عَجُزِهَا، ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، فَانْطَلَقَتْ، فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ للهِ عليها إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ، عَرَفُوا النَّاقَةَ، وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى نُؤذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلى نَاقَتِكَ، وَإِنَّها قَدْ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ، أو قَالَ: ابْنُ آدَمَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٤١) عن زهير بن حرب، وعلي بن حُجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قِلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأخرجه عن أبي الربيع العتكيِّ، عن حماد بن زيد، عن أيوب بهذا الإسناد، وقال: كانت العضباءُ لرجلٍ من بني عُقيل، وكانت مِن سوابق الحاج، وقال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقيل، فأسرت ثقيفُ رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأَصابوا معه العضباءَ فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثاق، فقال: يا محمد... وساق الحديث إلى آخره.

قوله: «ناقةٌ هَدِرَةٌ» يقال: هَدَرَ البعير: إذا صاح، ويُروى: كانت ناقةً مُنوَّقةً، أي: مذللة مُروَّضةً، ويُروى: كانت مُجرَّسةً، أي: مجرَّبةً في الركوب والسير.

قال الإمام : فيه دليلٌ على جوازِ شَدِّ الأسير بالوَثاق، وأَنَّ الكافرَ إذا قال: أنا مسلمٌ لا يُحكم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية، والرسالة، لأنه يُريد به أنا مُنقاد، ولو كان محكوماً بإسلامه، لما ردَّه إلى الكفار.

وفي قوله: «لـو قلت وأنت تملِكُ أمرك، لأفلحتَ» دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا وقع في الأسر، فادَّعى أنه كان قد أسلم قبلَه، لا يُقبل قوله إلا ببيِّنةٍ تقومُ عليه، وإذا أسلم بعدَ ما وقع فـي الأسر، حَرُمَ قتلُه، وجـاز استرقاقُهُ، وإذا قبل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله؟ فعلى قولين، وفيه دليل على جواز الفداء، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة. أخرجه أبو داود (٢٦٩١) ورجاله ثقات غير أَبي العنبس الكوفي الأكبر فهو مستورٌ لم يوثّقه أَحد.

ولو وقع في أسر المسلمين صبيٌّ من أهلِ الحرب يُحكم بإسلامه تبعاً للسابي، ولا يجوز ردُّه إليهم، وكذلك لو أسلم أحدُ أبوي الصغير الكافر يُحكم بإسلام الولد، ويكون مع المسلم منهما، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دينِ قومه، فإن الإسلام يعلو، ولا يُعلى.

بابُ

الكافرِ اذا جاء مُسْلماً بعدَما غُنِمَ مالُه لا يجبُ الردُّ عليه

٢٦٦٧-عن محمد بن شهابٍ، قال: زعم عروةُ بنُ الزبير: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْـعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ

قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوه أَنَهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، أَوْ أَذِنُوا، هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٣١٨، ٤٣١٩).

قال الإمام: في هذا الحديثِ من الفقه جوازُ سبي العرب، واسترقاقِهم كالعَجَم، واختلف فيه أهلُ العلم، وللشافعي فيه قولان.

وفيه أَنَّ مَنْ جاءَ وأسلم بعد ما غُنِم مالُه، لا يجب ردُّ مالِه عليه، ويستدل بهذا من يقبل إقرارَ الوكيلِ على الموكِّل، لأنَّ العُرَفاءَ بمنزلة الوكلاء، وقد أطلق النبي ﷺ السبايا بقول العرفاء مِن غير أن يرجع على الموكلين. وجوَّز أبو حنيفةَ إقرارَ الوكيلِ على الموكِّل في مجلس الحكم، ولم يجوِّز جماعة منهم ابنُ أبي ليلى والشافعي، أما من أسلم قبلَ أن وقع في الأسر، فقد أحرز أموالَه وأولاده، قال النبي ﷺ لصخر بن العَيلة: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودِماءهم» أخرجه أبو داود (٣٠٦٧) بإسنادٍ ضعيف.

بابُ

الأمـــان

٢٦٦٨-عن أُمِّ هَانِيءٍ بنْتِ أَبي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، وَقَالَ: «من هٰذه»؟ فقلت: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طَالبٍ، فقالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هانِيءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» وَذٰلِكَ ضُحىً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠).

قولُه: « مَرْحَباً » أي: لَقِيتِ رُحْباً وَسَعةً، وقيل: رَحَّبَ الله بك مرحباً، فوضعه موضعَ الترحيب، والرَّحْبُ: السعة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥] أي: بما وسعت.

وقوله: «أَجَرْنا» أي: أَمَّنا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وهو يُجيرُ ولا يُجارُ عليه﴾ [المؤمنون: ٨٨] أي: يؤمِّن مَن أخافه غيره، ومن أخافه هو لم يُؤمِّنه أَحد.

وفيه بيان: أَنَّ أمانَ المرأةِ نافذٌ، وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون يد على مَنْ سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» أَخرجه أَحمد (٦٦٩٢) بإسنادٍ حسن ففيه دليلٌ على صِحَّةِ أَمانِ العبيد، سواء كانوا

مأذونين من جهة مواليهم في القتال، أو لم يكونوا، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه قال الشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، ولم يجوِّز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد، أما أمان الصبي، والمجنون، فباطل، ولو نزل كافر بأمان صبيٍّ، فقال: ظننته جائزاً يُردُّ إلى مأمنه لجهله بالحكم. وقال شقيق بن سَلَمة: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين إذا قال أحدكم للرجل: مَتَرْسُ، فقد أمنه، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩) ورجاله ثقات. وخانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. ومَتَرْسُ: كلمة فارسية معناها: لا تخف.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الإنسان بحضرة امرأةٍ من مَحارِمِه إذا كان يحولُ بَيْنَه وبَيْنَها ساترٌ من ثَوْبٍ وغيرِه.

وأما الركعات الثمان التي صلاّها رسولُ الله ﷺ فهي صلاةُ الضُّحى كما جاءَ مصرَّحاً به عند مسلم (٣٣٦) (٧١): «ثم صلَّى ثمانَ ركعات سُبْحَةَ الضُّحى».

٢٦٦٩-عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلى رَأْسِ المُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لي كِذَابَتُهُ، هَمَمْتُ وَايْمُ اللهِ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي، وَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيْثاً حَدَّثَنِيْهِ عَمْرُو بْنُ الحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلاً عَلى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الغَدْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حديث صحيح، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٢١٩٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩-٨٧٤١)، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: وإنما يصحُّ الأَمانُ من آحادِ المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين، فأما عَقْدُ الأمانِ لأهل ناحيةٍ على العموم، فلا يصحُّ إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتَحرِّي المصلحة، كَعقْدِ الذمة، لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة، ولو جُعِلَ ذلك لآحاد الناس، صار ذريعةً إلى إبطال الجهاد.

بابُ

النزولِ على الحكم

٢٦٧٠-عنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكانَ قَرِيْباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسبى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

قال الإمام: فيه من العِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الرجلِ لصاحبه: يا سيدي غيرُ محظورٍ إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً، وفيه أَنَّ قيامَ الرجلِ بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيامَ المتعلمِ للعالم مستحبٌّ غير مكروه، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجالَ علَى رأسه في موضع الحرب، ومقامِ الخوف، فقد كان المغيرةُ بن شعبه قائماً على رأس النبي ﷺ يوم الحُديبية، ومعه السيف، وعليه المغفر، وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سَرَّهُ أن يتمثلَ له الرجالُ قياماً، فليتبوأ مقعدَه من النار» أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٦) بسندٍ صحيح فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكِبْرِ والنَّخْوَةِ.

وفيه أَنَّ مَن نَزَل مِن أهل الكفر على حكم رجل مسلم، نفذ حُكمُه إن وافق الحق.

وقوله: «لقد حَكمتَ فيهم بحكم المَلِك» يُريد بحكم الله عز وجل، ورَوى بعضُهم بحكم الملَك بفتح اللام، أي: الملَك الذي نزل بالوحي في أمرهم، والأول أصح بدليل أنه يُروى أنه عليه السلام قال: «قضيتَ بحكمِ الله» وهو ثابت في «صحيح مسلم» (١٧٦٨) (٦٤).

بابُ

حلِّ الغنيمة لهذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، وَالأَنْفَالُ: الغَنَائِمُ، الوَاحِدُ نَفَلٌ، وَكُلُّ شَيءٍ كانَ زِيَادَةً عَلى الأَصْلِ، فَهُوَ نَفَلٌ، وَإِنَّما قِيْلَ لِلْغَنيمَةِ: نَفَلٌ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ في الحَلاَلِ، وَكانَ مُحَرَّماً عَلى مَنْ قَبْلَهُمْ، وَبِهِ سُمِّيَتْ نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ، لأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلى الفَرْضِ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ [الأنفال:٦٩]، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي».

أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم(٥٢١).

٢٦٧١-عن همام بن مُنبِّه قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ كانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلاَ أَحَدٌ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى العَصْرَ، أَوْ قَرِيْباً مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْه، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيْلَتُهُ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيْلَتُهُ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ في المَالِ وَهُوَ

بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْ» قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيْهَا مَسْهَمَكُمْ أَظُنُّهُ قَالَ: فَهِيَ لَكُمْ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦). وفيهما: «وأقمتم فيها فَسَهْمُكُم فيها، وأيما قرية عصت...».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوتِيْكُمْ مِنْ شَيءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»

أخرجه البخاري (٣١١٧)، وأبو داود (٢٩٤٩).

وفيه بيانُ أَنَّ الأراضيَ المغنومةَ مقسومةٌ كالمنقولِ، وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنَّ الإمامَ في الأراضي المغنومةِ مُخَيَّرٌ بين أن يَقْسِمَها بين الغانمين، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار، فيردَّها عليهم، كما فعل النبيُّ ﷺ بدُورِ مكة، وبين أن يَقِفَها، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، ونحن نقول: مكة فُتِحت صلحاً، فلم تكن أراضيها مغنومة، وسواد العراق وقفها عمر بِطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً، فتركوا حقوقهم فوقَفَها.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٥٥: أَنَّ النبيَّ الذي غزا هو يوشع بن نون، وصحَّح ما أَخرجه أَحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لم تُحْبَسْ لبَشَرٍ إِلَّا ليوشع ليالي سارَ إلى بيت المقدس» أخرجه أحمد (٨٣١٥).

٢٦٧٢-عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُهَا كما قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلٰكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

قوله: «بباناً» قيل: شيئاً واحداً، والبَبَانُ: المعدم الذي لا شيء له، والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر. قال أبو عُبيد: لا أعرفه عربيةً، قال الخطابي: قد كان يعلم -عمر رضي الله عنه- أن المالَ يَعِزُّ، والشحَّ يَغْلِبُ، وأن لا مَلِكَ بعد كسرى يُغنَمُ ماله، فيُغني المسلمين، وأشفقَ أن يبقى آخرُ الناسِ لا شيءَ لهم، فرأى أن تُحْبَسَ الأَرْضُ، ولا يقسمَها قسمةَ سائِر الأموال، وأن يضعَ عليها خراجاً يبقى نفعها، ويَدِرُّ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين، وشفقةً على آخرهم.

بابُ
الغنيمةِ لمن شهد الوقعة

٢٦٧٣-عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبيِّ ﷺ وَنَحْنُ باليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إلَيْهِ أنَا وَأَخَوَانِ لِي أنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ -إمَّا قَالَ: في بِضْعٍ، وَإمَّا قَالَ: في ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي- فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنا جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَميعاً، فَوَافَقْنَا النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ

عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، فَكانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْني لأَهْلِ السَّفينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ -وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا- عَلى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأى أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذهِ؟ قَالتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ: آلحَبَشِيَّةُ هٰذهِ، آلبَحْرِيَّةُ هٰذهِ؟ قالتْ أسماءُ: نَعَمْ، قالَ: سبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا في دَارٍ، أَوْ في أَرْضِ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذٰلِكَ في اللهِ وَفي رَسُولِ اللهِ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلَهُ، وَاللهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ، وَلاَ أَزِيْدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَما قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ فِيَّ مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذا الحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ في أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٤٢٣١).

قولها: «يأتوني أرسالاً» تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرَّسَل، وكل شيء أرسلته، فهو رَسَلٌ كالهمَلِ فيما أهملته، والسَّبَلِ فيما أسبَلتَهُ. وهذا من أدلِّ شيءٍ على فَرَح الصحابة بالنِّعم الدينية.

قال الإمامُ: الغنيمةُ إنما يستحقُّها مَنْ شَهِدَ الوَقعة على قصد الجهاد، سواء قاتل، أو لم يُقاتِل، فأما مَنْ حَضَرَ بعد انقضاءِ الحرب، فلا حقَّ له فيها، رُوِيَ عن أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما أنهما قالا: الغنيمة لمن شهد الوقعة. أخرجه عبدالرزاق (٩٦٨٩) بسندٍ صحيح، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: من دخل الدرب، أُسهم له، وإن لم يشهد القتال.

وذهب أصحابُ الرأيِ إلى أَنَّ المَدَدَ إذا لحِقوا بعد انقضاء الحرب أُسْهم لهم، وكذلك قالوا: مَنْ دخل دارَ الحرب فارساً، فمات فرسه قبل حضور الوقعة يَستحق سَهْمَ الفرس، ولو مات الفارس، قالوا: لا يستحق، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى: أَنَّ النبي ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر، وقد لحقوا بعد الفتح، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمُسِ الذي هو حقُّهُ دونَ حقوقِ من شهد الوقعة.

وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ عثمان وطلحة من غنائم بدرٍ وهما لم يشهدا بدراً. أَخرجه أبو داود (٢٧٢٦) بسندٍ قابل للتحسين ولكن دون ذكر طلحة، وكان ذلك في وقتٍ كانت الغنيمةُ خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غَنِمتُم مِن شيء﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فكان يُعطيهم من خالصِ حقِّه دون حق غيره.

ورُوي عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينةِ قِبَلَ نجدٍ، فقدِمَ أبانُ وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يَقسِم لهم» . أخرجه البخاري (٤٢٣٨).

باب

قسمة الغنائم

٢٦٧٤- عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

قال الخطابيُّ رحمه الله في «معالم السنن» ٢/ ٢٦٧: قوله: «سَهْماً له» اللامُ في هذه الإضافة لامُ التمليكِ، وقولُه: «سَهْمَيْن لفرسِه» اللامُ فيه، لام التَّسْبيبِ، وتحريرُ الكلام فيه: أنه أَعْطى الفارسَ ثلاثةَ أسهم: سَهْماً له، وسهمين لأجل فرسه، أي: لِغَنائه في الحرب، ولما يلزمُه من مَؤونتِهِ، إذ كان معلوماً أنَّ مَؤونةَ الفرس متضاعفةٌ على مَؤونةِ صاحبه، فضوعِفَ له العَوضُ من أجله.

قال رحمه الله: وهذا قولُ أَكْثرِ أَهْلِ العلم من أَصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم، وإليه ذهب الثوريُّ، والأوزاعي، ومالكٌ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمَّد، قالوا: للراجل سَهْمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهم، وذهب أبو حنيفةَ إلى أَنَّ للفارس سهمين، ورُويَ هذا الحديثُ من طريق عبدالله ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال فيه: «للفارس سهمان، وللراجل سهم» أَخرجه الدارقطني ٤/ ١٠٧ بسندٍ ضعيف، وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله، وأثبتُ باتفاقِ أَهْلِ الحديثِ كُلِّهم. روي عن مُجمِّع بن جارية الأنصاري، قال: قُسِمَتْ خيبرُ على أَهل الحُدَيْبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَهْماً، فكان الجيشُ ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً. أَخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥). والحاكم ٢/ ١٣١ وفي سنده مقال.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ، وأتى الوهمُ في حديث مُجمِّع، أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مئتي فارس.

قال الإمام: ويُسهم للبراذين، كما يُسْهَمُ للخيل، ولا يسهم إلا لفرس واحد، ولا يُسْهَمُ لغيرها من الدواب، كالفِيَلَةِ، والإبل، والبغال، والحمير، إنما لها الرَّضْخ، وهو إِعطاءُ شيءٍ ليس بالكثير كما في «المصباح المنير» (رضخ): ٨٧.

بابُ

مَنْ يستحقُّ الرَّضْخَ من الغنيمة

٢٦٧٥-عَنْ يزيْدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: إِنَّ نَاساً يَقُولونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكاتِبُ الحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كان يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ ؟ وَعَنِ الخُمسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تسْأَلُنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كانَ يَغْزو بِهِنَّ يُدَاوِينَ المَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ، فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتُمَيِّزَ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكافِرِ، فَتَقْتُلَ الكافِرَ وَتَدَعَ المُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيْبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيْفُ الأَخْذِ، ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمسِ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُو لَنَا، فأَبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه عن محمد بن حاتم، عن بَهْزٍ، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هُرمز، وقال: وسألتَ عن المرأة

والعبد: هل كان لهما سَهْمٌ مَعْلومٌ إذا حضروا البأسَ ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم.

قال الإمام: والعملُ على هٰذا عند أَكْثرِ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ العبيد، والصبيان، والنسوانَ إذا حضروا القتال، يُرْضَخُ لهم، ولا يُسهم لهم، وذهب الأوزاعيُّ إلى أنه يُسْهَمَ لهم، وقال: لأن النبي ﷺ أسهم للصبيان والنسوان بخيبر، وإسنادُهُ ضعيفٌ لا تقومُ به الحُجَّةُ. وقد قيل: إذا قاتلت المرأة، أو المراهِقُ إذا قَوِيَ على القتال، يُسْهُم لهما، وقال مالك: لا يُسْهَمُ للنساءِ ولا يُرْضَخُ. وإذا حضر الذميُّ الوقعةَ، فإن كان قد استأجره الإمامُ على الجهاد، فله الأجرةُ، ولا سَهْمَ له، وأُجْرَتُه من خُمُسِ خُمُسِ الغنيمة سَهْمِ النبيِّ ﷺ، وإن لم يستأجِرْهُ، فله الرَّضْخُ من الغنيمة إلا أن يكون نهاه الإمامُ عن الحضورِ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً، وأكثرُ أَهْلِ العلم على أنه لا يستحقُّ السَّهْمَ وإن قاتل، وقال بعضهم: يُسْهم له.

والرَّضْخُ يكون من أَربعةِ أخماسِ الغنيمة كالسهم، وقيل: من رأس الغنيمة، وقيل: من خُمس الخُمس سَهْمِ النبي ﷺ، وقيل: رَضْخُ أهل الذمة من خُمس الخُمس، ورَضْخُ العبيدِ، والنِّسوان، والصبيان من الأربعة الأخماس.

بابُ

السَّلبِ للقاتل

٢٦٧٦-عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كانَتْ لِلْمُسْلِمينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيْحَ المَوْتِ،

ثُمَّ أَدْرَكَه المَوْتُ، فَأَرْسَلَني، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُه» قال أبوقتادة: فَقُمْتُ، ثم قُلْتُ: مَنْ يَشْهَد لي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذٰلِكَ القَتِيْلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ: لَاهَا اللهِ إذاً لَا يَعْمِدُ إلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُودِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيْكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيْهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ تأَثَّلْتُهُ في الإسْلَامِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

قوله: «فضربته على حَبْلِ عاتِقه». حَبْلُ العاتِق: عِرْقٌ يظهر على عاتق الرجل، ويتصل بحبل الوريد، في باطن العنق.

وقوله: «لاها الله إذاً» قال الخطَّابيُّ: والصوابُ: لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال وهو قَوْلُ المازني وأَبي زيد الأَنصاري، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون «الهاء» مكان الواو، ومعناه: لا والله يكون ذا.

والمَخْرَفُ بفتح الميم: البُسْتانُ، يريد حائطَ نَخْلٍ يُخترفُ منه الثمر، أي: يُجتنَى، والمِخْرَفَ بكسر الميم: الوِعاءُ الذي يُخترف فيه الثمر.

وقولُه: «تأثَّلْتُهُ» أي: جَعَلْتُه أَصْلَ مال، يقال: تأثَّلَ مِلكُ فلان: إذا كَثر مالُه، وأثْلَةُ كل شيء: أصله.

وفي الحديث: دليلٌ على أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَتَلَ مشركاً في القتال يستحق سَلَبَه من بين سائر الغانمين، وأَنَّ السَّلَبَ لا يُخمس قلَّ ذلك أم كَثُر، وروي أَنَّ سلمةَ بن الأكوع قتل مشركاً، فجاء بجمله يقودُه عليه رحلُه وسلاحه، فقال النبي ﷺ: «من قتل الرجل ؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبهُ أجمع» وهو في «الصحيح» وسواء نادى الإمام بذلك أو لم ينادِ، وسواء كان القاتل بارَزَ المقتولَ، أو لم يُبارِزْهُ، لأَنَّ أبا قَتادةَ قَتَلَ القتيلَ قبل قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» ولم يكن بينهما مبارزة، ثم جعل النبي ﷺ جَميعَ سَلَبِه له، فكان ذلك القَوْلُ من الرسول ﷺ شَرْعَ حُكمٍ، وهذا قولُ جماعةٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم أَنَّ جميعَ سَلَبِ المقتولِ لقاتلهِ وإن لم يكن الإمام نادى به، ولا يُخمَّس عند كثيرٍ منهم، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعيُّ، وأبو ثور، غير أَنَّ الشافعي يَشرطُ أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فأما بعد ما ولى ظهره منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عَجَزَ عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه، أو أثخنه.

وقال بعضهم: يخمس السلب، فخُمُسه لأهل الخُمُسِ، والباقي للقاتل، روي ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي، والأول أولى، لأنه كما اختص به من بين سائر الغانمين، كذلك يختص به من بين أهل الخمس، وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً، فرأى الإمام أن يخرج منه الخُمُسَ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فله ذلك.

وذهب قوْمٌ إلى أنه إذا نادى الإمامُ أَنَّ مَنْ قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء، فلا يستحقه، وهو قولُ مالك، والثوري، وأصحابِ الرأيِ، وقال أحمد: إنما يستحقُّ السلبَ من قتل قِرْنَهُ في المبارزة دون مَنْ لم يُبارز.

والسَّلَبُ الذي يستحقه القاتل كلُّ ما يكون على المقتول من ثوب، وسلاحٍ، ومِنْطَقةٍ، وفرسه الذي هو راكبه، أو مُمسِكه، هذا قول الشافعي رضي الله عنه. وقال الأوزاعي: له فرسُه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسَرْجُه، ومنطقته، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حُليه، ولا يكون له الهِمْيان، ولا الدراهم، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب، بل هي غنيمة، وعلق الشافعي القولَ في التاجِ، والسِّوار، والطوق، وما ليس من آلة الحرب. وقال أحمد: المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضة من السَّلَبِ، والفرس ليس من السَّلَب وسُئل عن السيف، فقال: لا أدري، وقيل للأوزاعي: يُسلبون حتى يُتركوا عُراةً، فقال: أبعد الله عورتهم، وكره الثوري أن يُتركوا عُراة. أفاده الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٦٠-٢٦٢.

٢٦٧٧-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيدِ بْنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَني مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنْ، فَلَقِيْنَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيْهِمْ رَجُلٌ عَلى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ، وسِلاَحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بالمُسْلمينَ، وقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلى المُسْلِمِيْنَ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ: بلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّه إِلَيْهِ، أَوْ لأُعَرِّفَنَّكُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ» قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ

لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذٰلِكَ ؟» قَالَ فأخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونُ لِي أُمَرَائِي، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٥٣).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أَنَّ القاتلَ يستحقُّ السَّلَبَ وإن كان كثيراً، ويستحق الفرسَ، وأنه لا يُخَمَّسُ، وإنما كان رَدُّهُ إلى خالدٍ بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوفٍ، ورَدْعاً له، وزجراً لئلا يتجرَّأَ الناسُ على الأئمة، وكان خالدٌ مجتهداً في صَنيعهِ ذلك إذْ كان قد استكثره، فأمضى النبيُّ ﷺ اجتهادَهُ لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خَطَّأه في رأيهِ الأول، والأمرُ الخاصُّ مغمور بالعام، واليسيرُ من الضرر محتملٌ للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوَّض المَدَدِيَّ من الخُمُسِ الذي هو له، وترضَّى خالداً بالنُّصح له، وتسليمِ الحكم له في السَّلَب والله أعلم. هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث في «معالم السنن» ٢/٢٦٣-٢٦٤.

باب

التنفيل

٢٦٧٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيْرَةً، فَكانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيْراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيْراً، وَنُفِّلُوا بَعِيْراً بَعِيْراً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

والنَّفَلُ: اسمٌ لزيادةٍ يعطيها الإمام بَعْضَ الجيشِ على القَدْرِ المستحَقِّ، ومنه سميت النافلة لما زاد علىالفرائض من الصلوات، وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد.

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ للإمام أن يُنَفِّلَ بَعْضَ الجيش، لزيادة غَناءٍ وبَلاءٍ منهم في الحرب يخصُّهم به من بين سائر الجيش لما يصيبهم من المشقة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهْمان الغنيمة.

٢٦٧٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

وقد رُوِي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدرٍ: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا» أخرجه أبو داوود (٢٧٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢٩١ بإسنادٍ قوي، وصحَّحه الحاكم ٢/ ١٣١ ووافقه الذهبي.

وروي عن حبيب بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ قال: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة. أخرجه أَبو داود (٢٧٥٠) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو سليمانَ الخَطَّابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٧١: البداءة إنما هي ابتداءُ سَفَرِ الغَزْوِ، وإذا نهضت سَرِيَّةٌ من جملة العسكر، فأوقعت بطائفةٍ من العدو، فما غنموا كان لهم منها الربع، ويَشْرَكُهم سائرُ العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفَلوا من الغزو، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأنَّ نهوضَهم بعد القَفْلِ أشقُّ، والخطر فيه أعظم.

قال الإمام: أشار إلى أَنَّ تخصيصَ بعضِ الجيش بالثُّلُثِ والرُّبُع لنهوضهم إلى ملاقاة العدو من بين سائر القوم جائز، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة، لزيادة خطرهم ومشقتهم.

واختلف أَهْلُ العلم في إعطاء النفل، وأنه من أين يُعْطى، فحُكِيَ عن مالك أنه كان يكرَهُ أن يقولَ الإمام: من قتل فلاناً، أو قاتل في موضع كذا، فله كذا، أو يبعثَ سَرِيَّةً من العسكر في وجهٍ على أَنَّ ما غنموا، فلهم نصفه، وجوزه الآخرون، وأثبتوا به النفل، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ، واختلفوا في أن النفل من أين يُعطى، فذهب جماعةٌ إلى أنه من خُمس الخُمس سَهْمِ النبي ﷺ، وهو قولُ سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الشافعي، وأبو عبيد، وقالوا: كان النبي ﷺ يُعطيهم من ذلك.

وهذا معنى قول النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قال الإمامُ: وقوله يومَ بدر: «من فعل كذا فله كذا» فهو أيضاً من خاصِّ حقه، لأنَّ الأَنفالَ يومئذ كانت له خاصة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسأَلونكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ﴾[الأنفال: ١] وذهب بعضُهم إلى أنَّ النفلَ من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس، وهو قول أحمد وإسحاق، لما روي عن حبيب بن مَسلمة الفهري قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس. أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) بسند صحيح.

قال الإمام: وقد صَحَّ في حديث ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه. والخمس في ذلك واجب كله.

وذهب بعضُهم إلى أَنَّ النَّفَلَ من رأس الغنيمة، كما أن السَّلَبَ يكون من جملة الغنيمة قبل الخُمس، وهو قول أبي ثور، لما روي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نجد، فخرجتُ معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدِمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخُمس، وما

حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً. أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة آبن إسحاق، وصحَّ عنده بنحوه برقم (٢٧٤١). قال مالك: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم، أو آخره. قال عمر رضي الله عنه: لا يُعطى من المغانم شيءٌ حتى تُقسم إلا لراعٍ، أو دليل. أراد بالراعي: عَيْنَ القومِ على العدو.

واختلفوا في قدر النَّفَل، فقال مكحول، والأوزاعي: لا يجاوز به الثلث، وقال آخرون: ليس له حَدٌّ لا يجاوزه، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، وهو قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه.

باب

الغلول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قَوْلُهُ: (يَغُلَّ) أَيْ: يَخُونَ، يُقَالُ: غَلَّ في المَغْنَمِ، يَغُلُّ غُلُولاً، إذَا سَرَقَ مِنَ الغَنِيْمَةِ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغَلَّ) بِضَمِّ اليَاءِ وَفَتْحِ الغَيْنِ، أَيْ: يُخَانَ، وَنَهَى أصْحَابَهُ أنْ يَخُونُوهُ. وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ أنْ يُخَوَّنَ، أَيْ: يُنْسَب إلَى الخِيَانَةِ، وَسُمِّيَتِ الخِيَانَةُ غُلُولاً، لأنَّ الأَيْدِي مَغْلُولَةٌ مِنْهَا، أَيْ: مْمنُوعَةٌ مِنْهَا.

٢٦٨٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً إلَّا الأمْوَالَ، وَالثِّيَابَ، وَالمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي القُرَى وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنا حَتَّى إذَا

كُنَّا بِوَادي القُرَى، فَبَيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيْئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أوْ بِشِرَاكَيْنِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أوْ شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

قولُه: «سَهْمٌ عائِرٌ» يعني لا يُدْرى مَنْ رَماه، وهو الجائر عن قصده، ومنه: عارَ الفرس: إذا ذهب على وجهه كأنه منفلتٌ.

وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعيرُ إلى هٰذه مرة، وإلى هٰذه مرة» أخرجه مسلم (٢٧٨٤)، يُريد بالعائرة: المترددة لا تدري أيها تَتْبَعُ.

والشملةُ: كِساءٌ يَشتملُ به الرجلُ، ويُجمع على الشِّمال والشَّمَلات.

وفي الحديث من الفقه والأحكام: غِلَظُ تحريم الغُلول، وأنَّه لا فَرْقَ بين قليله وكثيره حتى الشِّراك وهو سَيْرُ النَّعْلِ.

وفيه أَنَّ الغلولَ يمنع من إطلاق اسمِ الشهادة على الغالِّ إذا قُتِل.

٢٦٨١-عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ في سَبِيْلِ اللهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي ٤/ ٦٤ بإسناد محتمل للتحسين، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

وروي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريءٌ من الكِبر والغلول والدَّين، دخل الجنة» أخرجه أحمد (٢٢٣٦٩)، والترمذي (١٥٧٢) وغيرهما بسندٍ قوي. ويَروي بعضهم «من الكَنزِ» بالزاي المُعجمة والنون.

وقد رُوي في عقوبة الغال عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه» وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن البصري، قال: يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً، أو مُصْحَفاً، وكذلك قال أحمد، وإسحاق. قالوا: ولا يُحرق ما غلَّ، لأنه حقُّ الغانمين يُردُّ عليهم، فإن استهلكه، غَرِمَ قيمته، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به، وسرجه، وإكافه، ولا تُحرق دابته، ولا نفقته، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

وذهب آخرون إلى أنه لا يُحْرَقُ رَحْلُه، لكنه يُعزَّرُ على سُوءِ صَنيعه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأصحابُ الرأي، وحملوا الحديثَ على الزجر، والوعيد دون الإيجاب، قال محمد بن إسماعيل: قد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، ولم يَأمر بحرق متاعه.

وقوله: «صلُّوا على صاحبكم» قال الباجي في «المنتقى» ٣/ ٢٠٠: هذه سُنَّةٌ في امتناعِ الأَئمة وأَهْلِ الفَضْل من الصلاةِ على أَهْلِ الكبائرِ على وجه الرَّدعِ والزَّجْرِ عن مِثْلِ فِعْلِهِم. وأَمْرُ غيرِه بالصلاةِ عليه دليلٌ على أنَّ لهم حُكْمَ الإيمانَ لا يخرجون منه بما أَحدثوه من معصية.

٢٦٨٢-عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١١٨) وفيه: «يتخوَّضون» بدل قوله «يخوضون» وهو التصرفُ في المالِ بمُجَرَّدِ التشهِّي دون مراعاةٍ لمصالح المسلمين.

وفي الحديثِ من الفقه: ردْعُ الولاةِ عن التصرُّفِ في أَمْوالِ المسلمين بغير الحقِّ.

بابُ

إباحةِ ما يُصاب من الطعام بقدر الحاجة

٢٦٨٣-عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أَخرجه البخاري (٣١٥٤).

قوله: «ولا نَرْفَعُه» أي: لا نحمله على سبيل الادِّخار. ويحتمل أَن يُرادَ به: ولا نرفَعُه إِلى متولِّي أَمْرِ الغنيمة أَو إِلى النبيِّ ﷺ، ولا نستأذنه في أَكْلِه اكتفاءً بما سبق منه من الإِذْنِ.

٢٦٨٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

٢٦٨٥-عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيْداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيْحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيْثَةِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مسلم (٥٦٥).

قال الإمامُ: اتفق أَهْلُ العِلْمِ على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكلُه قبل القسمة على قَدْرِ الحاجة ما داموا في دار الحرب، وأنه لا يُخمَّسُ في جملة ما يُخمَّسُ من الغنيمة، وهو مخصوصٌ بالسنة كالسَّلَب للمقاتل، ورخَّصَ أكثرُ أهل العلم في عَلَفِ الدواب، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال مالك: أرى الإبلَ، والبقرَ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو، وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة، أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات، أو أطعم صُقورَه، وبُزاته لحماً منه، أدى قيمتَه في المغنم، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد مِلْكٍ حقيقةً، إنما له يدُ الارتفاق، والانتفاع به قدرَ الحاجة، ولا يجوز بَيْعُ شيءٍ منه، كالضيفِ يأكلُ الطعامَ ولا يبيعُه، روي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شراءِ الغنائم حتى تُقسم. أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣) وغيرهما بسندٍ ضعيف، لكن يشهد له حديثُ رويفع بن ثابت الذي سيورده المصنف قريباً.

واختلفوا فيما يُخرَجُ به من دارِ الحرب من طعام الغنيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يَرُدُّه إلى الإمام، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة، وأصحُّ قولي الشافعي، وقال في موضع: ما كان له حمله لا يجب رده، وهو قول الأوزاعي، إلا أنه قال: لا يجوز له بيعه، إنما له الأكل، وكان مالك يُرخِّصُ في القليل كالخبز، واللحم ونحوهما، قال: لا بأس أن يأكله في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ولا يجوز استعمالُ مَتاعِ الغنيمةِ قَبْلَ القِسْمةِ، ولا ركوبُ دوابها، ولا لُبْسُ ثيابِها إلا لضرورةٍ من برْدٍ يشتد عليه فيستدفىء بالثوب، روي عن حَنَش الصَنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حُنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ومَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا يَلْبَسْ ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه، رده فيه» أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢٧٠٨) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠).

فأما في حالِ قيامِ الحرب ، يجوز استعمالُ سلاحِهم ودوابهم، حَزَّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه. أخرجه أحمد (٣٨٢٤) بسندٍ ضعيف. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا بأس أن يَرْتَفِقَ به آخِذهُ دونَ أصحابه.

باب

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٦٨٦-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا حديث صحيح وأخرجه تامّاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٥، والبخاري تعليقاً (٣٠٦٧)، وموصولاً (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٤، وابن حبان (٤٨٤٥)، والبيهقي ٩/ ١١٠-١١١، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكفارَ إذا أحرزوا أموالَ المسلمين، واستولوا عليها، لا يملكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردُّ إلى ملاكها، وهو قولُ الشافعي، سواء كان بعدَ القسمة، أو قَبلها، وقال الأوزاعيُّ، والثوريُّ، ومالكٌ: إنْ أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه، وإن أدركه بعد القسمة، كان أحقَّ به بالقيمة، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة. أما العبدُ، أو الفرس إذا أبقَ، أو عار إليهم، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها، واتفقوا على أنهم لا يَمْلِكون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين، وأمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميعَ ذلك.

بابُ

إخراجِ الخُمُسِ من الغَنيمةِ وبيانِ سَهْمِ ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»

أخرجه الشيخان.

٢٦٨٧-عن جُبير بن مُطعِم، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّان، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هٰؤلَاءِ إخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إخْوَانَنَا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإنَّما قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ» هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ٧/ ١٣٠ و١٣٠-١٣١، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٦٨٨-عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِب، وَلَم يُعْطِ مِنْهُ أَحَداً مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ بنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٤٠).

قوله: «إنما بنو هاشمٍ، وبنو المُطَّلبِ شيءٌ واحد» أراد الحِلْفَ الذي كان بين بني هاشم، وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أنَّ قريشاً، وبني كِنانةَ حالفت على بني هاشم، وبني المطلب أن لا يُناكحوهم، ولا يُبايعوهم حتى يُسَلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ. وفي غيرِ هذه الرواية: «إنَّا لم نفترق في جاهلية، ولا في إسلام»، وكان يحيى بن مَعين يرويه: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب سِيٌّ واحد» بالسين غير المعجمة أي: مِثْلٌ سواءٌ، يُقال: هذا سِيُّ هذا، أي: مثله ونظيره.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الغنيمةَ تُخمَّس، فالخُمسُ لأهلها، كما نطق به القرآن، وأربعةُ أخماسِها للغانمين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأن للهِ خُمُسَه﴾ [الأنفال:٤١] ذهب عامةُ أهْلِ العلم إلى أنَّ ذكر الله فيه للتبرك به، وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه، بيَّن مصارفها، وهي الأصنافُ الخمسة التي ذكر الله عز وجل، حكي عن أبي العالية الرِّياحيِّ أنه قال: السَّهْمُ المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة، والعامة على أَنَّ سَهْمَ الله وسَهْمَ رسوله واحد.

وفي الحديث دليلٌ على ثُبوتِ سَهْمِ ذي القُرْبى من خُمس الغنيمة، كما قال الله عز وجل: ﴿فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى﴾ واختلف أهلُ العلم فيه، فقد رُوِيَ في حديثِ الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن جُبير بن مُطعم أَنَّ أبا بكر لم يكن يُعطي، وكان عمر وعثمان يعطيانِهم. أخرجه أبو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح. وقد روي عن علي أن أبا بكر قَسَمَ لهم. فذهب جماعة إلى أنه ثابتٌ،

وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه غير ثابت، وقسموا الخُمُسَ على ثلاثة أصنافٍ: على اليتامى والمساكين، وابن السبيل، وقال بعضهم: يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له.

٢٦٨٩ـ عن الشافعي، أَخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطرٍ الورَّاق ورجلٍ لم يُسَمِّه، كلاهما عن الحَكَم بنْ عُتَيْبَةَ.

عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيْتُ عَلِيّاً عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (وهو موضع بالمدينة كانوا يصلون فيه صلاة الاستسقاء) فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ في حَقِّكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا أَبُو بَكْر، فَلَمْ يَكُنْ في زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كانَ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيْنَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوازِ -أَوْ قَالَ: الأَهْوَاز، أَوْ قَالَ: فَارِس، شَكَّ الشَّافِعِيُّ ـ فَقَال في حَدِيْثِ مَطَرٍ، أَوْ في حَدِيْثِ الآخَر: فَقَالَ: في المُسْلِمينَ خَلَّةٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُم حَقَّكُمْ، فَجَعَلْنَاهُ في خَلَّةِ المُسْلِمينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ، فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: لَا تُطْمِعْهُ في حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيْرَ المُؤمِنينَ ؟ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمينَ، فَتُوُفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ، فَيَقْضِيَنَاهُ. وَقَال الحَكَمُ في حَدِيْثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ: إنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ، وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ، أَعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ.

أخرجه الشافعي ٢/١٢٦-١٢٧ وفي سنده إبراهيم بن محمد متروك، وأخرج نحوه أحمد (٦٤٦)، وأبو داود (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه دليلٌ على أَنَّ سَهْمَ ذوي القُرْبى ثابتٌ بعد رسول الله ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعطيهم لِنُصْرتِه، وقد انقطعت تلك النصرة، فانقطعت العطية، لأنَّ الخلفاءَ أعطوْه بعد النبي ﷺ، ولأنهم أَعطوه عِوَضاً عن الصدقة، وتحريمُ الصدقة عليهم باقٍ، فليكن سَهْمُهم باقياً، ولأنه عطاءٌ باسم القرابة، والقرابةُ باقيةٌ كالميراث، وألحقه الشافعي بالميراث، غير أنه أعطى القريبَ والبعيد معاً، فقال: لا يُفضَّل فقيرٌ على غني، ويُعطى الرجلُ سهمين، والمرأة سهماً، وقال: في إعطائه العباسَ بنَ عبدِ المطلب -وهو في كثرة ماله يعولُ عامةَ بني المطلب- دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة، كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة، وكذلك من استحقَّ الميراث، استحقه بالقرابة لا بالحاجة.

بابُ
حُكْمِ الفَيْءِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ﴾ [الحشر:٦]، يُقَالُ: وَجِيْفُهَا: سُرْعَتُهَا في سَيْرِهَا، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إيجَافاً. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات:٨]، أَيْ: شَدِيْدَةُ الاضْطِرَابِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى﴾ الآية [الحشر:٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُون دُوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧]، الدُّولَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَدَاوَلُ مِنَ المَالِ، وَالدُّولَةُ: الانْتِقَالُ مِنْ حَالِ البُؤسِ وَالضُّرِّ إِلَى حَالِ الغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:٢٤]، يُقَالُ: أَدَالَ اللهُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ، أَيْ:

جَعَلَ لَهُ الدَّولَة عَلَيْهِ، وَالمُدَالُ: الظَّافِرُ، وَجَمْعُ الدُّوْلَةِ: دُوَلٌ وَدُوْلاَتٌ.

٢٦٩٠-عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَما أَنَا جَالِسٌ في أَهْلِي حِيْنَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِيني، فَقَالَ: أجِبْ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلى رِمَالِ سَرِيْرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِىءٌ عَلى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيْهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قُلْتُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ لَوْ أَمَرْتَ بِه غَيرِي ؟ قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَيْنَما أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلاَ فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْني وَبَيْنَ هٰذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمانِ فِيْما أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيْرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنينَ اقْضِ بَيْنَهُما وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ؟ يُرِيْدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُما اللهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ في هٰذَا الفَيءِ بشَيءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ومَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيْرٌ﴾[الحشر:٦] فَكانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا فِيْكُم حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنشُدُكُمَا اللهَ هلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضها أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيْهَا، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيْهَا بِما عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيْهَا أبو بَكْرٍ وَاللهِ يَعْلَمُ إِنِّي فِيْهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُماني تُكَلِّمَاني وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَني يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُني نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيْكَ، وَجَاءَنِي هٰذَا -يُرِيْدُ عَلِيّاً- يُرِيْدُ نَصِيْبَ امْرأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا، فَقُلْتُ لَكُما: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُما، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُما، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُما عَلى أَنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيْهَا بِما عَمِلَ فِيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِما عَمِلَ فِيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِما عَمِلْتُ فِيْهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُما: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا

إِلَيْكُما، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِما بِذٰلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُما بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُما بِذٰلِكَ ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَوَاللهِ الَّذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضي فِيهَا قَضاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُما عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُماهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديثَ في «سننه» (٢٩٦٣): إنما سألاه أن يُصيِّرَها بينهما نصفين، فقال عمر: لا أوقِعُ عليها اسمَ القَسْمِ.

قال أبو سليمان الخطابي: ما أحسن ما قال أبو داود، والذي يدلُّ من نفس الحديث على ما قال أبو داود قولُ عمر رضي الله عنه: «إنما جئتُماني وكلِمَتُكُما واحدة، وأمركُما واحد» فهذا يُبيِّن أنهما إنما اختصما إليه في رأيٍ حَدَثَ لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرأى كل واحد منهما التفردَ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعلَه ميراثاً بينهما، ويَردّه مِلْكاً بعد أن كانا سَلَّماهُ في أيام أبي بكر، وكيف يجوز ذلك وعمر يُناشِدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورَثُ ما تركنا صدقةٌ ؟» فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بذلك، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود رحمه الله.

قال الإمام: وَيَدُلُّ عليه ما روى عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال: أتريدان أن أدفع إلى كلِّ واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام: وإنما منعهُما عمر القِسْمَةَ احتياطاً لأمر الصدقة، لأنَّ القسمةَ من سبيل الأموال المملوكة، القابلة لأنواع التصرف، فلو قسمها بينهم، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتملَّكها بَعْدَ عليٌّ والعباسِ من ليس له بَصيرتُهما في العلم، ولا تَقِيَّتهما في الدين، فكان الأوْلى تركَها جملةً على حالتها.

وقد روي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباسَ، فكان يليها أيامَ حياته، ثم كانت بعده في يَدِ الحسن بن علي، ثم في يد الحسين بن علي، ثم في يد علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن الحسن. أَخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٢)، والبخاري (٤٠٣٣) وهو من كلام عروة ابن الزبير.

وقوله في الحديث: «حين مَتَعَ النهار» أي: ارتفع، والماتع: الطويل، يُقال: أمتع الله بك، اي: أطال مدة الانتفاع بك. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أفرأيتَ إن مَتَّعناهُم سِنين﴾ [الشعراء: ٢٠٥] أي: عَمَّرناهم سنين. وقوله: «هو جالسٌ على رِمالِ سرير» أَي: ما يُرْمَلُ ويُنْسَجُ به من شريطٍ ونحوه.

وقوله: «يا مالِ» يُريد يا مالك، فرخَّم، كقولهم لحارث: يا حارِ، وقرىءَ «ونادوا يا مالِ ليقضِ علينا ربك» [الزخرف: ٧٧]. وهي قراءة أبن مسعودٍ وغيره، و كرهها الزجاج لمخالفتها رَسْمَ المصحف.

وقوله: «تَيْدَكُم»يريد: على رِسْلِكُم، وأصله من التؤدة، يقول: الزموا تُؤدَتكم، وكان أصلها: تأد، تأداً، فكأنه قال: تأدَكُم فأبدل الياء من الهمزة.

وفي قول عُمَرَ: «إن الله قد خَصَّ رسولَه في هذا الفيء بشيءٍ لم يُعْطِ أحداً» دليلٌ على أَنَّ أربعَة أخماسِ الفَيْءِ كانت لرسول الله ﷺ خاصةً في حياته، واختلفوا في مَصْرَفِها مِنْ بَعْدِه، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها للأئمة بَعْدَهُ، وكذلك سهمُه من الخُمُس، لما رُوي عن أبي الطُّفيل قال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طُعمةً، فهي للذي يقوم من بعده» أَخرجه أحمد (١٤) بسندٍ حسن، وفيه تمامُ تخريجه.

وللشافعي فيها قولان، أحدُهما: أنها للمقاتلة يُقْسَمْ كلُّها فيهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يأخذها لما له من الرُّعب، والهيبةِ في قلب العدو، والمقاتِلةُ هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم، والقول الثاني: أنها لمصالح

المسلمين، ويُبْدَأُ بالمُقاتلةِ أولاً يُعْطَوْنَ منها كِفايَتَهم، ثم بالأهم فالأهم من المصالح، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصَّهُ الله تعالى بها، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلةُ، كما كان له الصَّفِيُّ من الغنيمة وهو أن يَصْطَفِيَ من رأس الغنيمة قبل أن تُخَمَّسَ شيئاً: عبداً، أو جارية، أو فرساً، أو سيفاً أو غيرها، وليس ذلك لأحد من الأئمة. قالت عائشة: كانت صفيةُ من الصفي. أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) بسندٍ قوي.

ومن خصائصه أنه كان يُسْهَمُ له من الغنيمة كَسَهْمِ رَجُلٍ ممن شهد الوقعة، سواءٌ حضرها، أو غاب عنها، وقال مالك: أربعة أخماس الفيء للمصالح، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ، ولم يكن للنبي ﷺ مِلْكٌ.

٢٦٩١- عن عمر بن الخطَّاب، قال: ما عَلى وَجْهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ إلَّا لَهُ في هٰذَا الفَيءِ حَقٌّ إلَّا مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ.

صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٢٥)، وأحمد ضمن حديث (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠).

٢٦٩٢- عن عمر بن الخَطَّاب، أنه قرأ ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَليمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هٰذِهِ لِهٰؤلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَابْنِ السَّبيْلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ لِهٰؤلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿والَّذِيْنَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِميْنَ عَامَّةَ، فَلَئِنْ عِشْتُ فَليَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصيْبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيْها جَبيْنُهُ.

صحيح، أخرجه موصولاً يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤١) و(٥٢٦)، والبيهقي ٦/ ٣٥١ و٣٥١-٣٥٢، ومنقطعاً أبو داود (٢٩٦٦)، وفي الحديث عند بعضهم زيادة.

وقوله: « سرْو حِمْيَرَ» يعني: أعلى بلاد حمير كما قاله البكري في «معجم ما استعجم» ٢/ ٧٣٧.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيءَ، فقال: ما أنا أحقَّ بهذا الفيءِ منكم، وما أحدٌ مِنا أحقَّ به من أحدٍ إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسْمِ رسول الله ﷺ، والرجُلُ وقِدَمُهُ، والرجل وبلاؤهُ، والرجل وعيالُهُ، والرجل وحاجتهُ. أخرجه أَبو داود (٢٩٥٠) بإسنادٍ رجاله ثقات.

قال الإمام رحمه الله: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تَخْميسِ الفَيْءِ، والفَيْءُ: ما صار إلى المسلمين من أموالِ الكُفَّار من غير إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ، فذهب الشافعي إلى أنه يُخَمَّسُ، ويخمَّس خُمسُهُ على خمسة أقسام، كخُمس الغنيمة، ويُصرفُ أربعة أخماسه إلى المُقاتِلة، أو إلى المصالح، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِن أهلِ القُرى فللهِ وللرسُولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر: ٧] وكان يذهب إلى أَنَّ ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، كما قال في آية الغنيمة ﴿فأن لله خُمسَه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي: سهم الله وسهم رسوله واحد، وقال قتادة: ﴿فأن لله خمُسه﴾ هو لله، ثم بيَّن مصارفها.

وذهب أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ الفَيْءَ لا يُخَمَّسُ، بل مَصرِفُ جميعها واحد، وإليه كان يذهب عُمَرُ رضيَ الله عنه. قال الزهري: قال عمر: ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه مِن خَيْلٍ، ولا رِكابٍ﴾ هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرىً عربية فَدَكُ وكَذا وكذا: ﴿ما أفاء اللهُ على رسولِه مِن أَهْلِ القُرى فَلِلّهِ

وللرسولِ ولِذي القُربى واليتامى والمساكين وابنِ السبيل﴾ و ﴿للفقراءِ المُهاجِرين الذين أُخرِجُوا مِن ديارِهم وأموالِهم﴾ و ﴿والذين تَبَوَّؤُا الدارَ والإيمانَ مِن قبلِهم﴾ و ﴿الذين جاؤوا من بعدهم﴾ [الحشر: ٦-١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حقٌّ، إلا بعضَ من تملِكون من أرقَّائِكُم. أَخرجه أَبو داود (٢٩٦٦) بسندٍ منقطع.

فذهب عُمَرُ إلى أن هذه الآيات منسوقةٌ بعضها على بعض، وأنَّ جُمْلَةَ الفيءِ لجميع المسلمين يَصْرِفُها الإمامُ إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب، وهو قولُ أكثرِ أَهل الفتوى.

أما العبيدُ، فقد رُوي عن أبي بكر أنه كان يُعطِي الأحرارَ والعبيدَ. ورَوينا عن عمر قوله: إلا ما مَلكت أيمانُكم. فهو يُتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهبَ إليه أبو عُبيد أن الاستثناءَ يرجعُ إلى مماليك بأعيانها كانوا شهدوا بدراً، وروى بإسناده عن مَخلدٍ الغِفاريِّ: أَنَّ مملوكَيْنِ أو ثلاثةً لِبني غِفارٍ شَهِدُوا بدراً، فكان عمر يُعطي كلَّ رجل منهم في كُلِّ سنةٍ ثلاثة آلاف درهم. قال: فأحسِبُ أنه أراد هٰؤلاء المماليك. ذكره في «الأموال» ٢٤٣.

وقال غيرُه: بل أراد جميعَ المماليك، وقال أحمدُ وإسحاق: الفيءُ للفقير والغني، إلا العبيدَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى العباسَ من مال البحرين وهو غني، وذكر الشافعي في قسمة الفيء قال: ينبغي للإمام أ ن يُحصيَ جميعَ مَن في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً من الرجال، ويُحْصي الذريةَ، وهم من دون المحتلم ودونَ خمس عشرة سنة، والنساءَ صَغيرَهُنَّ وكبيرَهُنَّ، ويَعْرِفَ قَدْرَ نفقاتِهم وما يحتاجون إليه من مَؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانِهم، ثم يُعطي المُقاتلةَ في كل عام عطاءَهم، والذريةَ والنساءَ ما يكفيهم لِسَنَتِهم، من كُسْوتهم ونفقتهم. والعطاءُ الواجبُ في الفَيْءِ لا يكون إلا لبالغٍ يُطيقُ مِثْلُه القِتالَ. قال: ولم يختلفْ أحدٌ لقيتُهُ في أن ليس للمماليك في

العطاء حقٌّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: وإن فَضَلَ من الفيء شيءٌ بعد ما وصفتُ من إعطاءِ العطاء، وضعه الإمامُ في إصلاحِ الحصونِ والازدیادِ في السلاح والكُرَاع، وكل ما قوَّى به المسلمين، فإن استغنَوْا عنه، وكَمُلَتْ كُلُّ مصلحةٍ لهم، فرَّق ما يبقى منه بينَهم على قَدْرِ ما يستحقون في ذلك المال. قال: ويُعطي من الفيء رزقَ الحكام، وولاةِ الأحداث، والصلات بأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ، وكاتب، وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله.

واختلفوا في التفضيل على السابقةِ والنسب، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس، ولم يفضِّل بالسابقةِ حتى قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كُرْهاً ؟! فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورُهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

وكان عمر يُفضِّلُ السابقةَ والنسب، فكان يُفَضِّلُ أقرانَ ٱبنِه على ابنه، ويقول: هاجر بك أبوك، وكان يُفضِّل عائشة على حفصة، ويقول: إنها كانت أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكِ، وأبوها كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيكِ، وروى نافع عن ابن عمر قال: فرضَ عمر لأسامة بن زيدٍ أكثر مما فرض لي، فقلت: إنما هِجرتي وهِجرة أسامة واحدة ؟ قال: إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وإنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بكَ أبوك. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٢٧، ثم ردَّ عليٌّ الأمر إلى التسوية.

ومال الشافعي إلى التسوية، وشَبَّهَهُ بالميراثِ يُسَوَّى فيه بين الولد البارِّ والعاق، وبسَهمِ الغنيمةِ يُسوَّى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الوقعة.

٢٦٩٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِيْنَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إنما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا المَالِ» وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا التَّي كانَ عَلَيْهَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِما عَمِلَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْها شَيْئاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩).

وقال صالح عن ابن شهاب: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ. فأما صدقتُه بالمدينة، فدفعها عمرُ إلى علي وعباسٍ، فغلبه عليها علي، وأما خيبرُ وفَدَكُ، فأمسكها عمر، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبِهِ، وأمرُهما إلى مَنْ وَلِيَ الأَمْر. قال: فهما على ذلك اليومَ.

ورُوي عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. أخرجه أبو داود (٣٠١٠) بإسنادٍ حسن.

قال الإمامُ: رُوِيَ أَنَّ الجيشَ كانوا ألفاً وخمس مئةٍ، فيهم ثلاث مئة فارسٍ، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً، وقيل: هو وهمٌ إنما كانوا مئتي فارسٍ، فكان للفارس ثلاثةُ أسهم، وللراجل سهم. وإنما صارت خيبرُ نصفَيْن بين الرسول ﷺ وبين الجيش، لأنها قرى كثيرة، فُتِح بعضها عَنْوَةً، فكان للنبي ﷺ منها خُمس الخُمس، وفُتِحَ بَعْضُها صُلْحاً، فكان فيئاً خالصاً لرسولِ الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه، ومصالح المسلمين، فاستوتِ القسمة فيها على المناصفة.

ورُوي عن بُشير بن يسار، عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبرَ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كلُّ سهم مئةَ سهمٍ، فعزل للمسلمين الشَّطْرَ ثمانيةَ عشر سهماً، النبيُّ ﷺ معهم له سهمٌ كسهم

أحدهم، وعزل ثمانية عشر سهماً، وهو الشطرُ لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين، فكان ذلك الكتيبة، والوطيحة، والسلاليم وتوابعها. أخرجه أبو داود (٣٠١١)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٩٤) بإسنادٍ صحيح.

والكتيبة، والوطيحةُ والسلاليم: من حصون خيبر.

بابُ

الدِّيـــوان

والديوان: دفترٌ يكتبُ فيه أسماءُ أهْل العطاءِ والعساكر على القبائل والبطون. وقد ذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: أَنَّ عمر بن الخطاب هو أَوَّلُ مَنْ دوَّنَ الديوانَ للمسلمين ورتَّب الناسَ على سابقتهم في العطاءِ والإذْنِ والإكرام.

٢٦٩٤-عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ تَجْعَلُهَا في بَيْتِ المَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا ؟ قَالَ: لاَ يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ في صَرْحِ المَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَما أَصْبَحَ، أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيْهَا مِنَ الحَمْرَاءِ وَالبَيْضَاءِ مَا يَكادُ يَتَلأْلأُ مِنْهُ البَصَرُ، قَالَ: فبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمٰنِ: مَا يُبْكِيْكَ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ؟ فَوَاللهِ إِنْ كانَ هٰذَا لَيَوْمَ شُكْرٍ، وَيَوْمَ سُرُورٍ، وَيَوْمَ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ إِنَّ هٰذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلاَّ أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكِيْلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْثُو ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ احْثُ لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ، فَحَثَا لَهُ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْناً، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِيْنَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِيْنَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ في كُلِّ سَنَةٍ، وَلِلأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلاَفِ

دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَا: فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ لأَهْلِ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِيْنَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

حديث صحيح، أخرجه تامّاً عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) و(٢٠٠٣٧)، ومختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٨).

٢٦٩٥-عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِيْنَ قَالَ: بِمَ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ ؟ فَقِيْلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ بِرَسولِ الله ﷺ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٢٨، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي وبين عمر، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٥٤٩) عن محمد بن عَجْلان، و(٥٥٠) عن الشعبي، وكلاهما منقطع، وفي إسناد الثاني أيضاً ضعيف.

قال مَعْمَرٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: محا الزبيرُ نفسَه من الديوان حين قُتِلَ عُمَرُ، ومحا عبدُ الله بن الزُّبير نفسَه حين قُتِلَ عُثمان.

٢٦٩٦-عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مئَةٍ، فلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَخَافُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٠٦٠) وفيه دليلٌ على وقوع الكتابةِ وإحصاءِ الجُنْدِ في العَهْدِ النبوي. وهذا الحديثُ عَلَمٌ من أعلامِ النبوة حيث وقع ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ من ابتلاءِ الصحابة وخوْفِهم من الإنكارِ على الولاةِ، قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٧٨: أشار بذلك إلى ما وقع في أواخرِ خلافة عثمان رضي الله

عنه من ولايةِ بَعْضِ أمراءِ الكوفة كالوليد بن عُقْبَة حيث كان يؤخر الصلاة أَوْ لا يُـقيمُها على وَجْهها، وكان بَعْضُ الوَرِعين يُصَلِّي سرّاً وَحْدَه، ثم يصلي معه خشيةً من وقوع الفتنة. وقد وقع أَشَدُّ من ذلك زمن الحجاج.

بابُ

فَتْحِ مكَّةَ وحكم رِباعِها

٢٦٩٧-عن عروة بن الزبير قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذُوهُمْ، فأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إلى المُسْلِمينَ» فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيْبَةً كَتِيْبَةً على أَبي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيْبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَ: هٰؤلَاءِ الأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، وَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادة : يَا أَبَا سُفْيَان اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيْبَةٌ وَهِي أَقَلُّ الكَتَائِبِ فِيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: «مَا قَالَ ؟» قَالَ: قال: كذا وكذا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيْهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيْهِ الكَعْبَةُ» وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ. قَالَ

عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ للزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلى مَكَّةَ مِنْ كَدَاء، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أَخرجه البخاري (٤٢٨٠).

حَطْمُ الجبل: ما حُطِمَ، أي: ثُلِمَ من عُرضِهِ، فبقي منقطعاً. والملحَمَةُ: المقتَلَةُ. قوله: حبَّذا يوم الذِّمار: يُريد يَوْمَ القتالِ، والذَّمْرُ: الحَضُّ على القِتالِ، يُقال: ذمَرَ الرَّجُل صاحِبه يَذمُره، ويقال: فلان حامي الذِّمار، يعني: إذا ذمِرَ، وَغَضِبَ، حَمِيَ، فتمنى أبو سفيان أن يكون له يدٌ، فيحمي قومه، ويدفع عنهم.

وقوله: «وهي أَقلُّ الكتائب» أي: أَقلُّها عدداً. قال القاضي عياض: وقع للجميع بالقاف. ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيْدي ٣/ ٣٢٦: «أجلُّ» بالجيم، وهي أَظْهَرَ، ولا يَبْعُدُ صحَّةُ الأولى، لأَنَّ عَدَدَ المهاجرين كان أَقلَّ من عَدَدِ غيرِهم من القبائل.

وقوله: «يُعَظم الله فيه الكعبة» يُشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام، وأذانِ بلال وإزالة الأَصنام.

٢٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِد بْنَ الوَلِيْدِ على المُجَنَّبَةِ اليُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ على المُجَنَّبَةِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ على البَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِيَ الأَنْصَار» فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا

إذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْداً وَقَالَ: مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ: فَما أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ إلَّا أنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُبِيْدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأفةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ في قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الوَحْيُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَما اسْمِي إذاً (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إلى اللهِ، وإليكُمْ، فَالمَحْيَا محياكم، والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قالوا: والله مَا قُلْنَا إلَّا ضِنّاً بِاللهِ وَرَسُولِه، قَالَ: «فَإنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦).

قوله: «البياذِقَةُ»: هم الرَّجالةُ، وهو فارسيٌّ معرَّب.

قوله: «إلّا أَناموه»: أي: ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه، فوقع على الأرض، أو يكون بمعنى: أسكنوه بالقتل كالنائم.

قوله: «المُجَنِّبة اليمنى» قيل: هي الميمنة، والمجنبة اليسرى: هي الميسرة، وقال ابنُ الأعرابيِّ: أرسلوا مجنبتين، أي: كتيبتين أخذتا ناحيتي الطريق.

قال الإمامُ: اختلف أهلُ العلمِ في فتح مكة أنه كان صلحاً، أم عَنْوَةً ؟ فذهب الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوةً، لقول النبي ﷺ للأنصار: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تَحْصُدُوهُم حَصْداً».

وذهبَ قومٌ إلى أنها فُتِحَتْ صلحاً، وإليه ذهب الشافعي، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله: «مَنْ ألقى السلاح، فهو آمِن، ومن أغلق بابه، فهو آمِن» وجملة الأمر في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أَوَّل ما بذل لهم الأمان، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان، ويَمضوا على الصلح، وبين أن يَرُدُّوا الأمان، ويحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أُهْبة القتال، ودخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر، إذ لم يكن مِن أمرهم على يقين، ولا من وفائهم على ثقة، إلى أن ظهر من أمرهم قَبولُ الأمان، والثباتُ على الصلح، فالالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء.

واختلف أَهْلُ العلم في بيع رِباع مكةَ، ومِلكها، وكِراء بيوتها، فذهب جماعةٌ إلى أنها مملوكةٌ لأربابها يجوز بيعُها وكراؤُها، روي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف، وهو قول طاووس، وعمرو بن دينار، وإليه ذهب الشافعيُّ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرِجُوا مِن ديارهم﴾ [الحشر: ٨] فالله عز وجل أضاف الدِّيار إليهم، والإضافة دليل المُلك. وروي عن أسامةَ بنِ زيد أنه قال زَمَنَ الفتح: يا رسولَ الله أين ننزل غداً؟ فقال النبي ﷺ: «وهَلَ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مِن منْزِلٍ».

٢٦٩٩-عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ في حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلُ بْنُ أَبي طَالِبٍ شَيْئاً» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلَا الكافِرُ المُسْلِمَ» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَني كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الكُفْرِ» يَعْني بِخَيْفِ الأَبْطَحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي، وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً حَالَفُوا بَني بَكْرٍ عَلى بَني هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤوُوهُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

فقوله: «وهل ترك لنا عَقيلٌ شيئاً» أراد أَنَّ عقيلاً وطالباً هما وَرِثا أبا طالب، لأنَّ أَبا طالب مات كافراً، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين، فلم يَرِثاهُ، وكان عَقيلٌ قد باع منازلَ آبائِه، فرأى النبيُّ ﷺ بَيعَهُ ماضياً حيث قال: «وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلاً» على أن تلك الدور لو كانت قائمةً على مُلك عَقيل، لم ينزلْها رسولُ الله ﷺ، لأنها دورٌ هجروها في الله، فلم يكونوا ليعودوا فيها بِسُكناها، ولم يبلغنا عن مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها، فكان رسولُ الله ﷺ أولاهم بذلك وهذا كلام الخطابي، وفيه نظر لا يخفى، والأظهر أنه لم ينزلها ﷺ، لأن عقيلاً باعها كلها، ولو تركها بغير بيع لنزل فيها، وأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك، وثلاثة أيام بعده. راجع «فتح الباري» ٨/ ١٢.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحِلُّ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ ولا كِراؤها، لأنها حرةٌ كالمساجد، روي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٤). وروي عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز النَّهيُ عن كِراءِ بيُوتِها، وقال أحمد ابن حنبل: إني لأتَوقَّى الكراءَ، أما الشِراءُ، فقد اشترى عمر داراً لسجنٍ، ولأحمد رواية أخرى بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها. قال ابن قدامة: وهي أظهر في الحجّة: انظر «المغني» ٤/ ٢٦١-٢٦٢. وقال إسحاقُ: بيعُها، وشراؤها، وإجارتُها مكروه، ولكن الشراء أهون.

وذهب أبو عبيد إلى أَنَّ مكَّةَ فُتِحت عَنْوَةً، ثم مَنَّ النبي ﷺ على أهلها، فردَّها عليهم، ولم يَقسِمها، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يَفْعَلَ ذلك في شيءٍ من البلدان غيرها، وذلك أنها مسجدٌ لجماعةِ المسلمين، وهي مُناخُ مَنْ سبق، وأُجورُ بيوتِها لا تطيبُ، ولا تُباع رِباعُها، وليس هذا لِغيرها من البلدان.

وقوله: «نحن نازلون بخَيْف بني كِنانةَ» يُشبه أن يكونَ ﷺ إنما اختار النزولَ بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً، وعلى نقضِ ما تعاقده أهل الشرك من مهاجرتهم. والخَيْفُ: ما انحدر عن الجبل، وارتفع من المسيل، وبهِ سُمِّي مسجدُ الخيف، وقيل: هو وادٍ بِعينِهِ.

بابُ

المُهادنةِ مع المشركين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٣٥٦: إنْ مالوا للمُسالمةِ والمصالحةِ والمُهادنة، فَمِلْ إليها واقْبَلْ منهم ذٰلك. فإنه إذا كان العدوُّ كثيفاً يجوز مُهادنتهم.

٢٧٠٠-عن عروة بن الزبير أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كاتَبَ سُهيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلى النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيْكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كانَ عَلى دِيْنِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤمِنُونَ ذٰلِكَ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إلَّا ذٰلِكَ، فَكاتَبَهُ النَّبيُّ ﷺ عَلى ذٰلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إلى أَبِيْهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إلَّا رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ المُؤمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبي مُعَيْطٍ فيمَنْ خَرَجَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فجاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمانِهِنَّ﴾ إلى قَوْلِهِ

﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْني عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً يُكَلِّمُها بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

هذا حديثٌ صحيح أَخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣)، وانظرْ صحيح مسلم (١٧٨٤).

وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن عُروة، عن المِسْوَرِ ومروان بن الحَكم: إنهم اصطلحوا على وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سنين يأمن فيها الناس وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفَةً، وأنه لا إِسلالَ، ولا إغلالَ. أَخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي ٩/ ٢٢١ ورجاله ثقات. والعَيْبَةُ المكفوفة: هي المشدودة بشَرْجها، والعَيْبَة هاهنا مثلٌ، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعَيْبة، لأن الرجلَ يضع في عَيبتِهِ حُرَّ ثيابه، شُبِّهَتِ الصُّدورُ بها، لأنها مستودعُ السرائر، ومعناه: أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائدَ صحيحةً في المحافظة على العهد الذي عقدناه.

وقيل: معناه أن الذُّحولَ التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها، بل يتكافُّون عنها، كأنهم قد جعلوها في وعاء، فأشرجوا عليها. والإسلال من السِّلة: وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، يقال: أغلَّ الرجل: إذا خان إغلالاً، وغلَّ في الغنيمة غلولاً، يقول: إنَّ بَعْضَنا يأمن بعضاً، فلا يتعرض لدمهِ، ولا ماله سرّاً ولا جهراً.

٢٧٠١-عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ عَلى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِيْنَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ

أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، أَخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

قال الإمام: قد جاء في تفسيرِ الجُلُبَّانِ في الحديث، قال: فسألته ما جُلُبَّانُ السلاح ؟ قال القِرابُ بما فيها، وإنما شُرِطَ هذا ليكون أمارة للسِّلْم، فلا يُظنُّ أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القِراب: غِمْدُ السيف، والجُلُبَّانُ: شِبْهُ الجِراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، وَيَطْرَحُ فيه الراكب سَوْطَه، وأداته، ويعلِّقه من آخرة الرحل، أو واسطته. قال شِمرٌ: كأن اشتقاقه من الجُلبة، وهي الجلدة التي تُجعل على القتب، والجلدة التي تغشي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب. قال الخطابي : أكثر المحدثين يرويه: «جُلُبَّان» بضم اللام مُشددة الباء، وزعم بعضُ أهل اللغة، أنه إنما سمي بذلك لخفائه قال: ويحتمل أن يكون جُلْبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جَمع جُلبٍ، وقد يُروى: «إلا بجُلب السلاح» وجُلب السلاح نفسه كجُلب الرحل، إنما هو خشب الرحل. وأحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون علامة الأمن. والحَجْلُ: مَشْيُ المُقَيَّد.

قال الإمام: قد شرط النبيُّ ﷺ عامَ الحديبيةِ شروطاً لضعف حال المسلمين، وعَجْزِهم في الظاهر عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبةَ منهم لا يجوزُ اليومَ شيءٌ من ذلك لقوة أهل الإسلام، وغلبةِ أمره، وظهور حُكمِهِ، والحمد لله إلا في موضع قريبٍ من دار الكفر يخاف أهلُ الإسلام منهم على أنفسهم.

منها: أنه هادنهم عَشْرَ سنين، واختلف أَهْلُ العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادَنَ الكفارُ إليها عند ضَعْفِ أهلِ الإسلام، فذهب الشافعي إلى أَنَّ أقصاها عشرُ سنين لا يجوز أن يجاوزَها، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في

عمومِ الأوقات، فلا يُخرج منها إلا القَدْرُ الذي استثناه الرسول ﷺ عامَ الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثرَ من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلحَ لم يَبقَ بينهم أكثرَ من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهدَ، فخرج النبيُّ ﷺ إليهم وكان الفتح.

وقال بعضُهم: ليس لذلك حدٌّ مَعْلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حَسْبِ ما يرى من المصلحة، أما في حال قوةِ أهل الإسلام لا يجوز أن يُهادِنهم سنةً بلا جزية، ويجوز أربعةَ أشهر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢]. وجعل النبي ﷺ لصفوانَ بعدَ فتح مكة تسييرَ أربعة أشهر،وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان، الأصح: أن لا يجوز، ولو هادنهم إلى غير مدةٍ على أنه متى بدا له نقضُ العهد، فجائز.

ومنها أنه عليه السلام شَرَطَ: مَنْ أتانا منهم نردُّه عليهم، ومن أتاهم منا لا يردونه، ثم ردَّ أبا جَنْدل بنَ سهيل إلى أبيه، وردَّ أبا بصير إلى قومه، ولم يَردَّ النساء.

واختلف أَهْلُ العلم في أنَّ الصُّلْحَ: هل كان وَقَعَ على رَدِّ النساء أم لا ؟ على قولين، أحدهما: أنه وقع على رَدِّ الرجال والنساء جميعاً، لما روينا أنه: «لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته» ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا ترجعوهُنَّ إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] ومن ذهب إلى هذا، أجاز نسخ السنة بالكتاب.

والقولُ الآخَرُ: أَنَّ الصُّلْحَ لم يَقَعْ على رَدِّ النساء، لأنه يُروى: على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمَن عليها الرِّدة إذا خُوِّفَتْ، وأُكْرِهَت عليها لضعف قلبها، وقلة هدايتها إلى المخرج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية، وإضمار الإيمان، ولا يُخشى على الرجل ذلك، لقُوَّتِه

وهدايتِه إلى التَّقِيَّةِ، فلم يكن في ردِّه إليهم إسلاماً له للهلاك، لتيسُّر سبيل الخلاص عليه. وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام، فلا يجوز أن يُصالحهم على رَدِّ النساء، وإذا صالحهم على رَدِّ الرجال، ثم جاء في طلبه غيرُ عشيرته لا يجوز ردُّه، وإن جاء في طلبه بعضُ عشيرته، ردَّه، لأنه لا يُخشى عليه ممن هو من عشيرته أن يقتله، أو يقصده بسوء، بل يَذبُّ عنه من يقصده لشفقته وقرابته، وعلى هذا الوجه كان ردُّ أبي جندلٍ، وأبي بصيرٍ، فإنه ردَّ أبا جندل إلى أبيه، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذبِّ عنه، ورعاية جانبه.

وروي عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُه، ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: والله لا أرجِعُ إليهم، فقال ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أَحبِسُ البُرُد، ولكن ارجِع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع» أَخرجه أَبو داود (٢٧٥٨) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «لا أخيس بالعهد» يقال: خاس فلان وعده، أي: أخلفَهُ، وخاس بالعهد: إذا نقضه.

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع ردَّ النساء إليهم، أمر بردِّ ما أنفق الأزواج عليهن إليهم، فقال جلَّ ذكره: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] والمراد من النفقة: الصَّداق.

واختلف أَهْلُ العِلْمِ في أنه هل يَجبُ العملُ به اليومَ إذا شرطه في معاقدة المشركين؟ فقال قوم: لا يجبُ ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وبه قال الثوري، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، ويُرَدُّ إليهم ما أنفقوا، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد، وهو القول الآخر للشافعي، قال: إذا جاءت امرأةٌ حُرَّةٌ من أهل الهدنة مسلمةً، فإن جاء في طلبها غَيْرُ زوجِها، فلا يعطى إليه شيء، وإن جاء زوجها في

طلبها، فإن لم يكن دَفَعَ صَداقَها، فلا يعطى شيئاً، وإن كان دَفَعَ صداقَها إليها، رُدَّ إليه من بيت المال، ولو جاء عبد منهم مسلماً، فقد عتق، ولا يُرَدُّ إليهم، فإن جاء سيده في طلبه، دفع إليه قيمته. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ أي: فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجُهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهن من الصَّداق ممن تزوجهن منهم، وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجُهم بكم مؤمناتٍ ما أنفقوا من المهر، فلما نزلت الآية، أقرَّ المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أُمِروا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ [الممتحنة: ١١] معناه: إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة، فعاقبتم، أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، وقيل: أصبتم منهم عُقبى، وهي الغنيمة، وظفرتم، وقرىء ﴿فَعَقَّبْتُم﴾وهي قراءة ابن عباس وعائشة وحميد والأعمش كما في «زاد المسير»٨/ ٢٤٣. والتعقيبُ: غزوة بعد غزوة ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكُم.

وروي عن رِبْعي بن حِراشٍ، عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قال: خرج عبدانٌ إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقال: «هم عتقاء الله» وأبى أن يردهم. أَخرجه أبو داود (٢٧٠٠) وغيره بسندٍ حسن.

قال الإمام: فيه بيان أنَّ عَبيدَ أهْلِ الحربِ إذا خرجوا إلى دارِ الإسلام مسلمين، فهم أحرارٌ، ولا يجب ردُّ قِيَمِهم، فأما إذا خرج إلينا كافرٌ وفي يده عَبْدٌ له، فأسلما قبل أن يُقدَرَ عليهما، فمِلكُ السيِّد مستقِرٌّ على عبده كما كان، ولو أَنَّ العَبْدَ غلبَ سَيِّدَهُ في دار الحرب وقهره، ثم خرجا إلينا مُسْلِمَيْن، ويد العبد ثابتة على سيده، كان السيد مملوكاً، والمملوك مالكاً، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب، فقد أَحرَزَ جميعَ أمواله وأولادِه الصغار، سواء كانوا في دار الإسلام، أو في دار الحرب، عَقاراً كان مالُه، أو منقولاً. حاصر النبي ﷺ بني قريظة، فأسلم ابنا

سَعْيَةَ: ثعلبة، وأسيد، فأحرز إسلامُهما أموالَهما وأولادَهما الصغار. أخرجه البيهقي ٩/ ١١٤. وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب، فاشترى منهم فيها عَقاراً، ثم ظهر عليها المسلمون، كان ذلك للمشتري. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم.

وإذا هادن الإمامُ قوماً، فليس له أن يَسيرَ إليهم قبل انقضاء المدة، فيحلَّ بساحتهم، حتى إذا انقضتِ المدةُ، أغارَ عليهم، رُوي عن سُليم بن عامر قال: كان بين معاوية، وبين الروم عهدٌ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فإذا رجلٌ على دابة، أو فرسٍ، وهو يقول: الله أكبر وفاءٌ لا غدرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبْسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدُّ عقدة، ولا يحلها حتى ينقضيَ أمدُها، أو ينبِذَ إليهم على سواء» فرجع معاوية. أخرجه أحمد (١٧٠٢٥)، والترمذي (١٥٨٠) بإسنادٍ صحيح.

ومعنى قوله: «أو يَنْبِذَ إليه على سواء» أي: يُعْلِمَهُم أنه يريد أن يَغْزُوَهم، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء، ويُشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عَبْسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعُه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعدَّ ذلك عمرو غدراً والله أعلم.

وإن نقض أهْلُ الهُدنةِ عهدَهم، له أن يسيرَ إليهم على غفلة منهم، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام، نَبَذَ إليهم العهد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإمَّا تخافنَّ من قوم خيانة فانبِذ إليهم على سواء﴾[الأنفال: ٥٨].

ومن دخل إلينا رسولاً، فله الأمان حتى يؤدي الرسالةَ، ويرجِع إلى مأمنه، قال النبي ﷺ لابن النواحة: «لولا أنك رسول، لضربتُ عنُقك» أخرجه أحمد (٣٦٤٢)، وأبو داود (٢٧٦٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

بابُ

أَخْذِ الجِزْيةِ من المجوس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخر وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الحقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتوا الكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يَدٍ، قِيْلَ: عَنْ ذُلٍّ وَاْعتِرَافٍ بِأَنَّ دِيْنَ الإِسْلَامِ عَالٍ على دِينِهِمْ، وَقِيلَ: عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيهِمْ مِنَ المُسْلِمينَ بِقَبُولِ الجِزْيَةِ، وَقِيْلَ: عَنْ يَدٍ، أَيْ: نَقْدٍ لَا نَسِيئَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وَالصَّغَارُ: الذلُّ، يَعْني: بِالصَّاغِرِيْنَ أَذِلَّاءَ يُعْطُونَ الجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ، وَالقَابِضُ جَالِسٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى الصَّغَارِ: جَرَيَانُ حُكْمِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، فَيَعْلُو حُكْمُ الإِسْلَامِ حُكْمَ الشِّرْكِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، قِيْلَ: الذِّلَّةُ: الجِزْيَةُ، وَالمَسْكَنَةُ: فَقْرُ النَّفْسِ وَإِنْ كانَ مُوسِراً.

٢٧٠٢-عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

و«بَجَالةُ»: تابعي كبير تميمي بَصْري.

٢٧٠٣-عن جعفر بن محمد، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

أخرجه مالك ١/ ٢٧٨ بسندٍ منقطع، وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢/ ١١٦: لكنَّ معناه متصلٌ من وجوهٍ حسانٍ قلنا: قد صح من وجه آخر وبلفظ آخر، أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧) وقال فيه: ولم يكن عمر ـ يعني ابن الخطاب ـ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر.

قال البغوي رحمه الله: اتفقت الأمةُ على أَخْذِ الجزيةِ من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ماحرَّم الله ورسولُهُ ولا يَدينونَ دين الحق من الذين أوتوا الكِتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

واختلفوا في الكتابي العربي، وفي غير أهلِ الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الجِزْيَةَ على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أُكَيْدِر دومة، وهو رجل من العرب يقال: من غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عربٌ.

وذهب مالكٌ والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار، إلا المرتد، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليلٌ على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تُؤخذ من كل مشرك، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم.

واتفقوا على أَخْذِ الجِزيةِ من المجوس، وذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسُّنَّة، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه، فأصبحوا وقد أُسْري على كتابهم، فرُفِع من بين أظهرهم، واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه. فأما اليهودُ والنصارى، فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل، فأجمعوا على حِلِّ مُناكحتهم وذبائحهم، لقول الله سبحانهُ وتعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكُم وطَعامُكم حِل لهم والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب من قبلِكُم﴾ [المائدة: ٥] فأما مَنْ دَخل في دينهم من غيرهم من المشركين نُظِر إن دخلوا فيه قبل النَّسْخ، وقبل التبديل يقرُّون بالجزية، وفي حِلِّ مناكحتهم وذبائحهم اختلاف، فأصحُّ الأقوال حِلُّها، وإن دخلوا فيه بعد النسخ، أو بعد التبديل، فلا يُقرُّون بالجِزية، ولا تحِلُّ مناكحتهم وذبائحهم، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد النَّسخ، أو التبديل، أو قبله، تؤخذ منهم الجزية، ولا تحلُّ مناكحتهم وذبائحهم، لأَنَّ أَخْذَ الجزيةِ لَحقْنِ الدم، وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقة يُغلَّبُ جانبُ الحقن، وأمر البُضْعِ والذبيحة إذا تردَّدَ بين الحِلِّ والتحريم، تُغلَّبُ جهة التحريم، فمن هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ، وبَهْراء، وبني تغلب، أقرهم عمر رضي الله عنه بالجِزية، وقال: ما يحلُّ لنا ذبائحهم، وقال علي رضي الله عنه: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. أخرجه عبدالرزاق (٨٥٧٠)، والبيهقي ٩/ ٢٨٤ بسندٍ صحيح. وسئل ابن عباس عن ذبيحة نصارى العرب، فقال: لا بأس بها. وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، فإن سمعتَه يسمي لغير الله، فلا تأكل، فإن لم تسمعه، فقد أحلهُ الله، وعلم كفرهم.

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دينِ أهل الأوثان لا يُقَرُّ بالجزية كما لو دخل وثنيٌّ في دينهما، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية، أو نصراني إلى يهودية، فهل يُقرُّ بالجِزية، وهل تَحِلُّ مُناكحتُه وذبيحتُه ؟ فعلى قولين أحدهما -وبه قال

أصحاب الرأي-: يُقَرُّ عليه، ويحلُّ نكاحه وذبيحته، لأن حكم الدينين واحد، والثاني: لا يُقَرُّ عليه، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه، فأشبه المسلم يرتدُّ والعياذ بالله عز وجل، ولو تهوَّد مجوسي، أو تمجس يهودي، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف.

بابُ

قَدْرِ الجزية

٢٧٠٤-عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧)، و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥-٢٦، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

قال الإمام أراد بالحالم: البالغَ احتلم أو لم يَحْتَلِم، والمَعافِرُ: نوع من الثياب يكون باليمن.

وفيه دليلٌ على أنَّ الجِزْيةَ إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان، وكذلك لا تجبُ على المجانين ولا العبيد، وأقلُّ الجزية دينارٌ على كل بالغ في كل سنة، ولا يجوز أن يَنقص عنه.

وفيه بيانُ أنَّ الدينارَ مقبولٌ من الغني والوسط والفقير، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ولم يُفصِّل بين الغني والفقير مع تفاوتِ الناس في الغنى والفقر، وإلى هذا ذهب الشافعي، وله قول آخر أنه لا جزيةَ على الفقير.

وذهب أصحابُ الرأيِ إلى أَنَّ على كل موسر أربعةَ دنانير، وعلى كل متوسط دينارين، وعلى كل فقير ديناراً، وقال ابن أبي نَجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعةُ دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قِبل اليسار.

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار، وأن يشترطَ عليهم ضيافةَ من يمر بهم من المسلمين زيادةً على أهل الجزية، ويُبَيِّنَ عدد الضِّيفان من الرجالة والفرسان، وعددَ أيام الضِّيافةِ، ويبين جِنْسَ أطعمتهم، وعلف دوابهم، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة، روي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أَهْلَ نَجْرانَ على ألفي حُلة، النصفُ في صفر، والنصفُ في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارِيَّة ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيدٌ ذاتُ غدر على أن لا يُهدم لهم بِيعةٌ، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُفتنون عن دينهم مالم يُحدِثوا حدثاً، أو يأكلوا الرِّبا. أخرجه أَبو داود (٣٠٤١) بسندٍ ضعيف، والمراد بالكيد: الحرب،وفيه بيانُ أَنَّ العارية مضمونة.

وروي أَنَّ النبيَّ ﷺ ضرب على نصارى أَيْلَةَ ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يغشوا مسلماً. أخرجه البيهقي ١٥٩/٩ ولا يصحُّ وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاث مئة. وروي أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الجزيةَ على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافةُ ثلاثة أيام. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ بسندٍ صحيح

ولو صالحه على خَراجٍ ضَرَبَهُ على أراضيهم يجوز إذا لم يَنقُص في حَقِّ كلِّ حالمٍ عن دينار، ولا يجوز أن يُصالحَهم على عُشورِ زروعهم وثمارهم، لأنها مجهولة، وقد تُصيبها الآفة، فلا يحصل منها ما يبلغ أقلَّ الجزية إلا أن يشرطَ أنها إن لم تبلغ أَقَلَّ الجزيةِ أكملوها، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية، فضعَّف الإمام عليهم الصدقة، فجائز، وهو أَنَّ كل صنفٍ من المال يجب على المسلم فيه حقٌّ لله، فيأخذ منهم من ذلك المال ضِعْفَ ما يأخذ من المسلم، فيأخذ من أربعين شاة شاتين، ومن خمسٍ من الإبل شاتين، ومن ثلاثين من البقر تبيعين، ومن زروعهم

وثمارهم الخمس، ومن الدراهم والدنانير ومالِ التجارة نصف العشر، ومن الرِّكازِ خمسين، ومن لم يكن له منهم شيءٌ من جنس مال الزكاة، أخذ منه أقل الجزية، رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عربٌ لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضُكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزِد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضَعَّفَ عليهم الصدقة. وانظر «الخراج» لأبي يوسف: ١٣٤، و«الأموال» لأبي عبيد: ٢٨.

بابُ

سُقوطِ الجزية عن الذمي إذا أسلم

٢٧٠٥-عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ على المُسْلِمِ جِزْيَةٌ».

أَخرجه أَحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) بسندٍ ضعيف لضعف قابوس بن أَبي ظبيان، وتمامُ تخريجه في «المسند».

قولُه: «ليس على المسلم جزيةٌ» يُـتَأوَّلُ على وجهين، أحدهما: معنى الجزيةِ هو الخراج، وذلك أَنَّ الإمامَ إذا فتح بلداً صُلْحاً على أن تكون الأراضي لأهلها، وضرب عليها خراجاً معلوماً، فهو جزية، فإذا أسلم أهلها، سقط عنهم ذلك، كما تسقط جزيةُ رؤوسهم، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم، وضع عليهم، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي، لأنها مُلك للمسلمين، وكذلك إذا فتحوها عَنوة، وصارت أراضيها للمسلمين، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه، فذلك لا يسقط بالإسلام.

والتأويل الثاني: وهو أَنَّ الذميَّ إذا تم عليه الحولُ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول، سقط عنه تلك الجزية، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته، وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت، لأنه دَينٌ حلَّ عليه أجلهُ كسائر الديون، فأما إذا أسلم في خلال الحول، أو مات، فاختلف قوْله في أنه هل يطالب بحصة مامضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروي عن الزبير بن عَدي قال: أسلم دِهْقانٌ على عهد علي رضي الله عنه، فقال له: إن أقمتَ في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولتَ عنها، فنحن أحقُّ بها.

قال الإمام: ووجهه عندي -والله أعلم- أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزيةُ رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن مِلكها لغيره.

٢٧٠٦-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» قَالَهَا ثَلاثاً، شَهِدَ على ذٰلِكَ لَحْمُ أَبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٨٩٦) عن عُبيد بن يعيش، عن يحيى بن آدم، عن زهير، وزاد: «ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها».

القفيز لأهل العراق: ثمانيةُ مكاكيك، والمكوك صاعٌ ونصف، والمَدْي بفتح فسكون: مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً، والإردَبُّ لأهل مصر: أربعة وستونَ مَناً، والقنقل: اثنان وثلاثون مَناً.

وللحديث تأويلان: أحدهما: سُقوطُ ما وُظِّفَ عليهم باسم الجزية بإسلامهم، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة، وذلك معنى قوله ﷺ: «وعُدتم من حيث

بدأتم» أي: كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى، وتقديره: أنه سيُسلمون، فعادوا من حيث بدؤوا.

والتأويل الثاني: هو أنهم يرجعون عن الطاعة فيمنعونَ ما وُظِّفَ عليهم وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلاً على نبوتهِ حيث أخبَر عَنْ أمر أنه واقع قبل وقوعه، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أنَّ ما فعل عمر رضي الله عنه بأهلِ الأمصار فيما وظَّف عليهم كان حقاً، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرضِ السواد.

وفيه مُستدَلٌّ لمن ذهب إلى أَنَّ وَجوبَ الخراجِ لا يَنْفي وجوبَ العُشر، لأنه جمع بين القُفْزانِ والنقد، والعشر يؤخذ بالقفزان، والخراج من النقد، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» أَخرجه أَبو داود (٣٠٤٦) بسندٍ ضعيف.

وقوله: «ليس على المسلمين عُشورٌ» أراد به عُشورَ التجاراتِ دون عُشورِ الصدقات، والذي يَلزم اليهودَ والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة، فإن لم يصالحوا عليه، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم.

وإذا دخلَ أَهْلُ الحربِ بلادَ الإسلام تِجاراً، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالةٍ غُنِموا، فإن دخلوا بأمان، وشُرط أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل، أو أكثر، أُخِذَ المَشْروطُ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول، وإن لم يكن شُرِطَ عليهم، لم يؤخذ منهم شيء، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم، أو لا يتعرضون لهم، وقال مالك: إذا دخلوا دارنا تِجاراً، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر، وإن اختلفوا في العام الواحد مِراراً إلى بلاد الإسلام، فعليهم فيما اختلفوا العشرُ، هذا الذي أدركتُ عليه أَهْلَ الرضا من أهل العلم

ببلدنا، وقال أصحابُ الرأي: إن أخذوا منا العشورَ في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات، أخذنا منهم، وإلا، فلا.

ويستحبُّ إذا شَرَطَ أَن ياخذ ما أخذ عمر -رضي الله عنه- من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهل الذمة نصفَ العشر، ومن أهل الحرب العشر، وروي عن زياد ابن خُديرٍ أن عمر بعثه مصدِّقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشر، وروي عن صفوان بن سليم عن عِدةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهَداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ فأنا حجيجُه يوم القيامة» أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) بسندٍ قوي.

بابُ

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٠٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيْسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيْسِ ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيْسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيْهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَب، وَأَجِيْزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيْزُهُمْ» وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

قوله: «هَجَرَ» أي: خَلَطَ وهَذَى.

وقال يعقوبُ بنُ محمد: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. قال يعقوب: العَرْجُ: أولُ تِهامة.

قال سعيدُ بنُ عبد العزيز: جزيرةُ العرب: ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلى تخوم العراق، إلى البحر.

قال أبو عُبيدة: جزيرة العرب: ما بين حَفْرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض، فما بين رمل يَبرينَ إلى منقطع السَّماوة.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عَدَن أبيَنَ إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام، أي أَطرافِها ونَواحيها.

وقال مالك: أجلى عمرُ أهلَ نجران، ولم يُجلوا من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي، فإني أرى إنما لم يُجلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

وقد نبَّه الإمامُ النووي رحمه الله إلى ما يمكن أن ينشأ عن هذا الحديثِ من سوءِ الفَهْم فقال في «شرح مسلم» ٦/ ١٠٢: اعلم أنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ من الكَذِبِ، ومن تغيير شيءٍ من الأحكام الشرعية في حال صحته وحالِ مَرَضِه، ومعصومٌ من تَرْكِ ما أُمِرَ ببيانه، وتبليغ ما أَوْجَب الله عليه تبليغه وليس معصوماً من الأمراضِ والأَسقام العارضة للأَجسامِ ونحوها ممَّا لا نقصَ فيها لمنزلته، ولافسادَ لما تمهَّد من شريعته، ثم أجاد رحمه الله في الكشف عن دقائق الفقه في هذا الحديث.

٢٦٠٨-عن عُمَرَ بنِ الخطابِ: أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إلّا مُسْلِماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم(١٧٦٧).

وفي رواية «لئن عشتُ إنْ شاء الله، لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

قال رحمه الله: جُملةُ بلادِ الإسلام في حَقِّ الكفار على ثلاثة أقسام: أحدها: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخلَها بحالٍ، سواء كان ذمياً، أو لم يكن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجَسٌ فلا يَقربوا المسجد الحرامَ بَعدَ عامِهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبحانَ الذي أسرى بعبدِهِ ليلاً من المسجدِ الحرامِ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أُسرِيَ به من بيت أمِّ هانىء، وإذا جاءَ رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام، والإمام في الحرم، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله، بل يخرج الإمامُ إليه، أو يبعثُ من يسمع رسالته.

والقسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجازُ، فيجوز للكافِرِ دخولُها بالإذن، ولكن لا يُقيم بها أكثرَ من مُقام السفر، وهو ثلاثة أيام، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم أجَّلَ لمن يَقْدَمُ منهم تاجراً ثلاثاً، فإن مرض فيها واحدٌ منهم، جاز أن يُمرَّض فيها، وإن مات يدفن فيها، ولا يجوز التمريضُ ولا الدفن في الحرم.

والقسم الثالث: سائرُ بلادِ الإسلام يجوز للإمام عَقْدُ الذمةِ مع أهل الكتاب ليقيموا فيها، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان، ولا يدخلون المساجد إلا بإذنِ مسلمٍ، والله أعلم.

٢٧٠٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرَضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَاد أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وكانَتِ الأَرْضُ -لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا- للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ في إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْماءَ وَأَرِيحَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

بابُ

استقبالِ القادم وركوب ثلاثةٍ الدابةَ

٢٧١٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بي إلَيْهِ، فَحَمَلَني بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَي فَاطِمَةَ، فأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، إمَّا حَسَنٌ، وَإمَّا حُسَينٌ، فَدَخَلْنَا المَدِيْنَةَ ثَلاَثَةً على دَابَّةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٤٢٨).

وفيه أَنَّ ركوب الاثنين والثلاثة جائزٌ إذا كانت الدابة تقوى على حملهم، ولا يُضَرُّ بها الضَّرَرَ البَيِّنَ، قال ابن عمر: ما أبالي لو كنت عاشرَ عشرةٍ على دابة إذا أطاقتنا.

٢٧١١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٦٥).

والأغيلمة: تصغير الغِلْمَةِ.

٢٧١٢-عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبيَانِ نتَلَقَّى النَّبيَّ ﷺ إلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٠٨٣).

٢٧١٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، لَعِبَتِ الحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً لِقُدُومِهِ.

أخرجه أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣) وغيرهما بإسناد صحيح.

بابُ

إذا قدم لا يطرق أهله ليلاً

٢٧١٤-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، فَلاَ يَأْتِي أهْلَهُ طُرُوقاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (١٩٢٨).

وقوله: «لا يأتي أهله طُروقاً» أي: ليلاً، يُقال لكل من أتاك ليلاً: طارقٌ، منه قوله سبحانه وتعالى: ﴿والسماء والطارق﴾[الطارق: ١] أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

٢٧١٥-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلا تَدْخُلْ عَلى أهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٩٢٨).

والاستحداد: معناه الاحتلاق بالحديد وهو الموسى، والمغيبةُ: التي غاب عنها زوجها، ونقيضه: المُشهِدُ بِلا هاءٍ.

٢٧١٦-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أهْلَه، كانَ لاَ يَدْخُلُ إلاَّ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠).

بابُ

مَنْ قَدِمَ بدأ بالمسجد فصلَّى فيه

٢٧١٧-عَنْ كَعْبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحىً دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٠٨٨)، وأَخرجه مسلم (٧١٦) ولفظه: كان لا يَقدَمُ مِن سَفَرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ، بدأ بالمسجِد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.

٢٧١٨-عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ قَالَ لي: «أُدْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

أَخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢).

٢٧١٩-عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِيْنَةَ نَحَرَ جَزُوراً أوْ بَقَرَةً. وَقَالَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَلمَّا قَدِمَ صِرَاراً أمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٣٠٨٩).

و«معاذ»: هو معاذُ بن نصر بن حسان العَنْبري.

وقوله: «صراراً» بكسر الصاد والتخفيف: موضعٌ بظاهرِ المدينةِ على ثلاثة أَميالٍ منها من جهة المَشْرِق.